جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

حجز ما للمدين لدى الغير

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطلبة:

- دالية مريم
- - نحال غادة

تحت إشراف

أ/ صافي عبد الله

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ سلطاني بكير	أستاذ مساعد	رئيسا
أ/ صافي عبد الله	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا
أ/ قحام حنان	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة جويلية 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

نهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما بالصحة والعافية والخير

إلى الإخوة والأخوات وكل أفراد العائلة

إلى من سكنوا قلوبنا بابتسامتهم الجميلة قبل كلماتهم

إلى جميع الأصدقاء والصديقات والزملاء والزميلات

إلى زميلنا الراحل "مسيعد عمار " الذي سكنت ابتساماته وكلماته ومناقشاته كل أروقة الجامعة رحمه الله وأسكنه الجنة.

إلى روح أستاذنا الراحل ومشعل نجاحنا "كيفاجي ضيف " الذي تحمل أعباء المرض وقدم لنا من العلم ما نستعين به في مستقبلنا رحمه الله وأنار قبره وجعل مثواه الجنة

إلى كل من ساهموا بمساعدتنا في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

إلى كل من يساهم في احقاق الحق ورده الى أصحابه.

شكر وتقدير

الحمد لله العظيم الذي وفقنا ومدنا بالقوة لإنجاز هذه المذكرة ومنا علينا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى

"يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك "

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف في هذه المذكرة الأستاذ "صافي عبد الله " الذي ساعدنا لإنجاز هذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوجيهاته البناءة والقيمة حفظه لله.

وحتى لا ننسى أستاذنا الفاضل "بوغاغة إبراهيم " الذي لطالما رافقنا في مشوارنا الذي تكلل بهذا العمل المتواضع وكان نبراسا مضيئا لنا في كل العقبات التي واجهتنا، فلم نجد منه سوى الأخلاق والتواضع والانضباط حفظه الله ورعا هو جعل أعماله في ميزان حسناته.

وأيضا أشكر كل أعضاء اللجنة الكريمة على ما جادوا به من وقتهم الثمين لقراءة ومناقشة هذه المذكرة

وفي الأخير كل الشكر لأسرة الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في فتح الطريق أمامنا لتحقيق هذا الانجاز.

قائمة المختصرات :

- ق. ا. م. ا .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق. م. ج .....القانون المدني الجزائري .
- ق. ت.ج .....القانون التجاري الجزائري.
- د .ط .....دون طبعة .
- ج . ر .....جريدة رسمية .
- د . د. ن .....دون دار نشر .
- د . م. ن .....دون مكان نشر.
- د .س. ن .....دون سنة نشر.
- ص .....صفحة.

مقدمة

مقدمة

مما لا شك فيه أن الأصل في التنفيذ يكون اختياريا فمتى نشأت العلاقة الموضوعية بين الدائن والمدين , تصير غاية الدائن الحصول على المنفعة الناشئة عن هذه للعلاقة، ولا تتحقق هذه الغاية إلا بتنفيذ المدين لما التزم به سواء طوعية او اختيارا، وهذا ما يطلق عليه بالتنفيذ الذي يعتبر حلقة وصل بين القاعدة القانونية والواقع ،إلا أنه لا يجوز للدائن في هذه الحالة أن بستفي حقه بنفسه بالرغم من أن هذا قد كان سائدا في المجتمعات البدائية و التي عكست أنداك كل المشاعر السلبية أنداك . حيث أن الأفراد في تلك الحقبة اعتمدوا على اقتضاء حقوقهم بأنفسهم هذا ما فرض سيطرة القوي على الضعيف و انتشار الفوضى و عدم الاستقرار .

لكن مع التطور القانوني الحاصل تدريجيا عبر الأحقاب الزمنية قد ساهم في ضبط هذه المفاهيم نحو حماية تنفيذية أساسها الانضباط و الملائمة ، التي تتضمن حماية الحقوق المعتدي عليه فمتى حل أجل الوفاء بالدين وجب على المدين الوفاء به بمحض إرادته طبقا للقاعدة العامة التي تدعو إلى كون الوفاء بالدين اختياري ، إلا أنه في حالة ما لم ينفذ المدين ما التزم به جاز له اللجوء إلى تحريك عنصر المسؤولية، عن طريق طلب الحماية القضائية من السلطة العامة لجبر المدين بتنفيذ الالتزام الواقع في ذمته ، حيث يتجسد دور السلطة العامة رفقة أعوانها المكلفين بالتدخل و العمل على رد الحق لأصحابه حتى لا يبادروا بأخذ هذا الحق بأنفسهم و حتى لا يترتب عن ذلك مخالفات تمس بالنظام العام السائد داخل الدولة التي يسودها القانون و يعلو فيها عن الجميع .

و يكمن هذا التدخل عن طريق جملة من الوسائل القانونية التي توفرها هذه الأخيرة من أجل حماية حق الدائن أو من اجل استرجاعه من المدين تكمن هذه العوامل باللجوء إلى القضاء، الذي يعتبر الوسيلة الشرعية المتاحة لصاحب الحق للحصول على حقه أو حمايته، عن طريق الحصول على حكم له قوة قانونية تثبت أحقية الدائن بالدين و يلزم المدين بالالتزام به ، هذه الأحكام تسمى بالسندات التنفيذية .

حيث أنه عامة يلجأ المدين إلى التنفيذ مباشرة متى كان ذلك ممكنا حيث يقوم المدين بتنفيذ التزامه في موعده و بإرادته دون اللجوء إلى القضاء و ذلك بانقضاء عنصر المديونية دون تحرك عنصر المسؤولية في الالتزام .

و لا يثير التنفيذ الاختياري مشكلة إجرائية إلا في حالة رفض المدين للوفاء بما في ذمته ، في هذه الحالة يترتب على الدائن تحريك مسطرة العدالة باللجوء إلى المحكمة و هذا ما تدخل به المشرع لتطبيقه استنادا على المادة 164 من القانون المدني الجزائري. فإذا كان التنفيذ العيني ممكنا إلا أنه يستلزم تدخلا شخصيا من المدين ، في هذه الحالة وفر المشرع ثلاثة وسائل قانونية يستطيع الدائن بمقتضاها إجبار المدين بالوفاء بالدين يتلخص هذه الوسائل في : التهديد المالي عن طريق الغرامة التهديدية و الحق في الحبس إضافة إلى الإكراه البدني غير أنه في حالة ما إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه أو كان التنفيذ العيني مستحيلا لورود خطأ مادي للمدين كما لو هلك الشيء الواجب تسليمه للدائن بالخطأ ، أو لوجود خطأ أدبي و هذا عندما يكون للتنفيذ العيني مساس بحرية المدين الشخصية ، كإكراهه بالقيام بفعل يقتضي تدخله الشخصي و هو يرفض التدخل ، و بالتالي إذا حلت الآجال و لم يتم التنفيذ أصبح التنفيذ العيني هنا غير ممكنا ، هذا نتيجة تقصير المدين فيكون للدائن في هذه الحالة كل الحق في طلب التعويض ، عن طريق تنفيذ بطلب التعويض ، فإذا قام هذا الأخير أي المدين بتسديد التعويض الذي عبارة عن مبلغ مالي برأت ذمته من ذلك الدين ، أما في حالة ما لم يقم الدائن باللجوء إلى إتباع إجراءات التنفيذ التي يعد حجز ما للمدين لدى الغير أحد وسائلها .

و بهذا الصدد يمكن القول أن الدائن لا يحصل على محل حقه مباشرة إنما عن طريق أي مال من أموال مدينه لاستيفاء دينه بعد بيعها أو تخصيصها وفقا لنص المادة 600 ق ا م ا إلا أن هذه الإجراءات تشترط لصحتها استحواذ الدائن على سند تنفيذي له قوه قانونية في إثبات هذا الحق و كذلك صحة حجزه اما عن طريق التنفيذ المباشر أو غير المباشر. حيث أن المشرع الجزائري قد قام بوضع جملة من الأحكام التي تخص حجز ما للمدين لدى الغير باعتباره نوعا من أنواع التنفيذ الغير المباشر ، في الفصل الثالث و الرابع من الكتاب

الثالث من ق.ا م ا ، ما فيما يخص التنفيذ العيني فقد اكتفى بإخضاعه إلى القواعد العامة للتنفيذ الجبري .

أهمية الموضوع :

إن التنفيذ على أموال المدين لدى الغير أهمية بالغة من الناحية العملية ،كونها أول ما يتم التنفيذ عليه ، كما أنها تساعد على تدعيم الائتمان بين الغير و الدائن و ذلك من الناحية الاقتصادية ، حيث أنه لا يمكن منح قروض للدائن إلا إذا وفر ضمانات للغير تضمن وفاءه بتلك القروض ، أما من الناحية الاجتماعية فهو يعد من أكبر الضمانات الممكنة لحماية المدين من جشع الدائن و طمعه ، و كذا من اجل المحافظة على كرامة المدين و هنا قام المشرع الجزائري بتنظيم جملة من الأحكام من أجل ضبط هذه الإجراءات و إزالة كل غموض قد يشوبها و يضع عقبات في القيام بها .

الأسباب و الأهداف :

مما سبق ذكره و من بين الأسباب التي جعلتنا نهتم بدراسة موضوع حجز ما للمدين لدى الغير في ظل ق .ا.م. طبيعة عملنا كمساعدتي محضر قضائي ، وكذلك من أجل تحديد الأركان و الإجراءات الواجب إتباعها للقيام بهذا الإجراء ، أما من ناحية الأهمية فتكمن في معرفة ما إذا كانت هذه الإجراءات التي سنها المشرع بسيطة و ذات فعالية كبيرة ، إضافة إلى هذا ما مدى ضمانها لحق الدائن ، و هذا من خلال معرفة التوازن الذي وضعه المشرع لهذا النوع من أنواع التنفيذ ، ناهيك عن حمايته المدين من تعسف الدائن في استعمال هذا الحق

صعوبات الموضوع :

أثناء بحثنا عن المادة العلمية ، واجهتنا جملة من الصعوبات و العراقيل ، في الحصول على المراجع التي تخص الموضوع الذي نحن بصدد دراسته ، في ظل القانون الجديد نظرا لقلتها ، إذ تحصلنا على ثلاث كتب فقط أحدهما تحت عنوان : طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية للدكتور بربارة عبد الرحمان ، و الأخر بعنوان طرق التنفيذ وفقا للقانون

رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للأستاذ حمدي باشا عمر ، إضافة إلى كتاب صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر دراسة نظرية تطبيقية مقارنة للأستاذ الجيلالي محمد محضر قضائي اما بقية الكتب فقد تناولته في ظل القانون القديم الملغى .

الدراسات السابقة:

جل الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع حجز ما للمدين لدى الغير كانت اما في القانون الملغى أو الجديد بشكل سطحي، اعتمد الباحثون بتناولها كجزئية من جزئيات الحجز ، مفصلة في بعضها دون الأخرى ، و في البعض الأخر جاءت بشكل سطحي وعام ،و من بين الدراسات السابقة في القانون الملغى ، رسالتا ماجستير واحدة على مستوى جامعة بن عكنون تحمل عنوان إجراءات الحجز في القانون الجزائري ،و أخرى على مستوى جامعة باتنة عنوانها حجز ما للمدين لدى الغير في ظل النظام المصرفي ، أما في النظام الجديد فقد وجدنا رسالتا ماجستير، الأولى على مستوى جامعة الجزائر للطالب بن بعطوش فؤاد طارق العاصمة تحت عنوان حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و الأخرى على مستوى جامعة سكيكدة عنوانها التنفيذ على منقولات المدين في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للطالبة وسيلة مقيمح ، إضافة إلى أطروحتي دكتورا الأولى للطالب القروي بشير سرحان تحت عنوان طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن الموجودة على مستوى جامعة الجزائر، و الثانية بجامعة محمد خيضر بسكرة تحت عنوان طرق التنفيذ من الناحية المدنية للطالب بوصري محمد بلقا سم .

إشكالية الموضوع :

بناء على ما سبق ذكره يتضح أن المشرع الجزائري مكن الدائن من استيفاء حقه من المدين بالتنفيذ على أمواله الموجودة لدى الغير ، لهذا فالإشكالية الرئيسية التي يثيرها الموضوع هي

ما مدى فعالية حجز ما للمدين لدى الغير في تنفيذ السندات التنفيذية ؟

كما أنه تتفرع عنها عدة تساؤلات أخرى منها :

ما مدى نجاعة قواعد التنفيذ الجبري على الأموال المدين الموجودة لدى الغير في ق.ا.م.ا في ضمان اقتضاء الدائن لحقه بآلية بسيطة و فعالة ؟ و هل تحدث هذه القواعد موازنة بين حق الدائن في حجز ما للمدين لدى الغير باعتباره نوع من أنواع التنفيذ الجبري من جهة و من جهة أخرى حماية المدين من تعسف الدائن في استعمال هذا الحق ؟

المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي ، لأنه الأنسب لمعالجة التساؤلات التي يثيرها.

إعلان الخطة.

وللإجابة على الإشكال المطروح قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين ،

تتناولنا في الفصل الأول ماهية حجز ما للمدين لدى الغير و قسمناه إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير ، و في المبحث الثاني أطراف حجز ما للمدين لدى الغير ، أما المبحث الأخير تناولنا فيه النسخة التنفيذية .

أما الفصل الثاني فخصصناه للإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير و قسمناه كذلك إلى ثلاثة مباحث ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات القانونية و الالتزامات المترتبة عن حجز ما للمدين لدى الغير ، و في المبحث الثاني تطرقنا إلى المنازعات الناجمة عنه وخصصنا المبحث الأخير للآثار القانونية المترتبة عن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير.

الفصل الأول

الفصل الأول : ماهية حجز ما للمدين لدى الغير

إن الأصل في الديون وجوب الوفاء بها ، بمجرد حصول اجلها ، باعتبار أن كل ما يملكه المدين هو ضمان لديونه طبقا للمادة 188 من القانون المدني الجزائري "أموال المدين جميعها ضامنة لديونه[1] "،هذه القاعدة التي تخول للدائن الحق في اتخاذ كل إجراءات التنفيذ الجبري وذلك عن طريق وضعها بيد القضاء الذي له سلطة تحقيق هذا الأخير ، إلا أنه و من اجل حصول الدائن على الدين أجاز له المشرع اللجوء للحجز، و الذي من بينه حجز ما للمدين لدى الغير ،فهو يعتبر إحدى طرق الحجز الغير مباشرة ، و ثاني مرحلة من مراحل التنفيذ بعد مقدمات التنفيذ ،كونه يهدف إلى تمكين الدائن استيفاء حقه من الأموال المملوكة للمدين و الموجودة في حيازة الغير. ووفقا لما توفر بيد الدائن من سندات تنفيذية طبقا للقانون أو سندات تحفظية بوجود مصوغات تثبت حقه في الدين و الذي يتحول بدوره إلى حجز تنفيذي بمجرد تثبيته عن طريق القضاء [2]،و يشار أن هذا النوع من الحجوز مباغت للمدين الذي لا يعلم بإجراءاته إلا بعد توقيعها على ماله الموجود لدى الغير ، في حين اعتبره الفقه نوعا خاصا من الحجوز لاتصاله بالحجز الاحتياطي و التنفيذي على حد سواء ، وقد أطلق عليه بالفرنسية saisie arrêt باعتباره يمنع كلا المحجوز عليه و المحجوز لديه من التصرف بالمال المحجوز ريثما تتم مقتضيات التنفيذ. وعليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير (المبحث الأول) ، أركان حجز ما للمدين لدى الغير (المبحث الثاني)، الصورة التنفيذية (المبحث الثالث) .

[1] انظر المادة 188 ق م. من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم ، الصادر في ج.ر،العدد101،سنة 1967 .

[2] بعطوش فؤاد طارق ، حجز ما للمدين لدى الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع تنفيذ أحكام قضائية، كلية الحقوق، الجزائر العاصمة 1، سنة 2013-2014، ص 6 .

المبحث الأول :مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير

باعتبار حجز ما للمدين لدى الغير أحد الطرق التي تسمح للدائن من اقتضاء حقه من المدين[1] ، كونه وسيلة إضافية يلجا بتوقيعها على حقوق مدينه من منقولات و أموال في ذمة الغير [2] ،والتي تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من خلال 19 مادة تناول فيها كل أحكام هذا الحجز و الذي سنتطرق إليها من خلال مطلبين : تعريف حجز ما للمدين لدى الغير (المطلب الأول) ، الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : التعريف بحجز ما للمدين لدى الغير

من خلال النصوص القانونية المنظمة لهذا الحجز نجد أنه لم يرد تعريف دقيق لحجز ما للمدين لدى الغير ، غير أن بعض رجال القانون عرفوه [3]على أنه " الحجز الذي يقوم الدائن بإيقاعه على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير، بغية منع هذا الأخير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من المنقولات و ذلك تمهيدا لاستيفاء الدائن حقه من المال المحجوز أو من ثمن بيعه في المزاد العلني[4]،و بالتالي يمكن تعريف حجز ما للمدين لدى الغير كما يلي : التعريف القانوني لحجز ما للمدين لدى الغير (الفرع الأول)، مميزات حجز ما للمدين لدى الغير(الفرع الثاني).

---

[1] بعطوش فؤاد طارق، ،المرجع نفسه، ص6.

[2] د عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته ،د .ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع رقم15، الحجار عنابه، سنة2004، ص 101.

[3] بلقا سمي نور الدين ،الحجوز التنفيذية في القانون الجزائري،الإيداع القانوني 2155-،د . ط ، د . د. ن ، د .م. ن ،سنة 2006،ص19 .

[4] د. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط .العاشرة ،منشاة المعارف بالإسكندرية،مصر،سنة 1990، ص481.

الفرع الأول : التعريف القانوني لحجز ما للمدين لدى الغير

نصت المادة 667 من ق ا م ا على أنه "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا ، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ، و لو لم يحل أجل استحقاقها ، و ذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال "فحسب نص المادة نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بإيراد سبب الحجز و على ما يقع الحجز ، كما نصت المادة 668 التي تليها على "أنه إن لم يكن بيد الدائن سند تفنيدي لكن مصوغات ظاهرة ، جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه و بنفس الإجراء.

-يجب على الدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحج ، وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها في المادة 662 أعلاه و إلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين.

-يجوز أيضا للدائن ، إجراء هذا الحجز ، إذا كانت دعوى الدين مرفوعة أمام قاضي الموضوع و في هذه الحالة ، تقدم مذكرة إضافية في ملف لتثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع ليفصل فيهما معا و بحكم واحد ، و لا يعتد بأجل المنصوص عليه في المادة 662 أعلاه "[1] ،و من هذا المنطلق فان الوقوف على تعريف حجز ما للمدين لدى الغير يتطلب الرجوع إلى الفقه .

الفرع الثاني : مميزات حجز ما للمدين لدى الغير

-نظم حجز ما للمدين لدى الغير وفقا لإجراءات خاصة حرصا على مصلحة الدائن و مصلحة الغير المحجوز لديه ، فمصلحة المدين تقتضي مباشرة إجراء الحجز في مواجهة المحجوز لديه دون علم المدين قصد منعه من استرداد أمواله أو تهريبها و يحول دون تحقيق غرض كل من الحاجز و مصلحة الغير المحجوز لديه و يقتضي أن يتم ذلك

[1] د .بربارة عبد الرحمان ،طرق التنفيذ (من الناحيتين المدنية والجزائية)،ط. الأولى ،منشورات بغدادي ،الجزائر ،سنة 2009،ص207.

بتبليغه دون الحاجة لانتقال المحضر القضائي لمكان تواجد هذه الأموال لدى الغير، و ذلك مراعاة لسمعته .و من هنا نطرح التساؤل عن النقاط التي تميز حجز ما للمدين لدى الغير عن باقي الحجوز المماثلة له:

أولا :تمييزه عن الحجز التحفظي

طبقا لما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن حجز ما للمدين لدى الغير قد يكون استنادا لسند تنفيذي و هو ما يسمى بالحجز التنفيذي، و قد يكون هذا التنفيذ بموجب سند عرفي اعتمادا على مصوغات ظاهرة او فاتورة مقبولة أو أي وثيقة تؤكد وجود دلالة مديونية[1]، و هو ما يسمى بالحجز التحفظي ، و منه يمكن القول أن حجز ما للمدين لدى الغير قد يأخذ صورة الحجز التحفظي و يخضع لنفس إجراءاته لاسيما دعوى تثبيته [2]،و العكس صحيح كون حجز ما للمدين لدى الغير قد يكون تحفظيا عند افتقار الدائن للسند التنفيذي فالغاية من الحجز التحفظي ليس بيع الأموال المدين و اقتضاء الدائن حقه من ثمنها كما هو الحال في الحجز التنفيذي و إنما اتخاذ إجراءات تحفظية تحمي هذا الحق حتى لا يتصرف المدين فيه و يقوم بتهريبه أو إخفائه و بالتالي لا يتطلب مقدمات التنفيذ ، لأنه قائم على المباغتة و المفاجأة[3]، بعد منحه سندا تنفيذيا من المحكمة[4].

ثانيا : تميزه عن الحجز التنفيذي

هو الحجز الذي يقوم على سندات تنفيذية و هذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 600 من ق ا م ا أي أن يمتلك الدائن سندا تنفيذيا يسمح له بتنفيذ إجراءات الحجز لدى الغير ، غير أن حجز ما للمدين لدى الغير يقتصر على أموال محددة و هذا ما نصت

---

[1] حمدي باشا عمر ،طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2013 ،دار هومه للنشر، د.م .ن، سنة 2013،ص265.

[2] حمدي باشا عمر ،المرجع نفسه ،ص265.

[3] احمد مليجي ،التنفيذ وفقا للنصوص قانون المرافعات معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام النقض، د.ط ، د .د .ن ،د. م .ن ، د. س. ن. ص528و529.

[4] voix d'exécution-slaheddine mellouli-1983-1984-page128.-

عليه المادة 667 ق ا م ا و بالتالي إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين حرصا على مصلحتي الدائن و الغير المحجوز لديه و ذلك أن الأول يقوم بمنع المدين من تهريب أمواله و الثاني أن التبليغ يوجه إليه مباشرة دون الحاجة للانتقال لمكان تواجد الأموال المراد حجزها و معاينتها،تفاديا للإساءة إلى سمعته ،ولشمول الحجز على جميع ممتلكات المدين[1].

ثالثا : تمييزه عن الحجز العقاري

يقصد بالحجز العقاري الحجز الذي يباشره الدائن صاحب الصفة في الحجز على العقار المملوك للمدين ، و قد نظمه القانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصلين الخامس و السادس و المواد من 721الى 774 منه ، و يتعلق الأول بالعقارات المشهرة و الثاني بالعقارات الغير مشهرة ، و مهما يكن فان الحجز موضوع الدراسة يتعلق محله بأموال المنقولة المادية ، أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون دون العقارات[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير

لقد تعددت الآراء الفقهية للطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير حول كونه صورة لاستعمال الدائن لحقوق مدينه ؟ أم هو عبارة عن حجز تحفظي أو تنفيذي ؟ [3]

الفرع الأول : حجز ما للمدين لدى الغير صورة لاستعمال الدائن لحقوق مدينه

-نجد أن بعض الفقهاء اعتبروا أن حجز ما للمدين لدى الغير هو صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه و ذلك استنادا على طرق الدعوى الغير مباشرة حسب ما نصت عليه

[1] عمارة بلغيث ،المرجع السابق ص 102.

[2] انظر المواد 771و774ق. ا م ا ،قانون 08-09المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق 25فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الصادر في ج.ر ،العدد21،سنة 2008 .

[3] مقيمح وسيلة ،التنفيذ على منقولات المدين في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة 20اوت سكيكدة ،غير منشورة، سنة 2011-2012ص149.

المادة 189 من القانون المدني الجزائري على " لكل دائن و لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ، إلا ما كان منها خاصا بشخصه أو غير قابلا للحجز و لا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق ، و أن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره ،أو أن يزيد فيه.

– ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه ،غير أنه لابد أن يدخله في الخصام ."

– في حين يرى البعض الأخر أن حجز ما للمدين لدى الغير يختلف عما هو منصوص عليه في القانون المدني من حيث الأساس أو الغرض المراد به ، فالغرض من حجز ما للمدين لدى الغير هو استيفاء حق الحاجز مباشرة من المال المحجوز . في حين استعمال الدائن لحقوق مدينه يهدف إلى مجرد إدخال ذلك المال او الحق في ذمة المدين ليكون ضامنا لجميع الدائنين[1].

– بالإضافة إلى ذلك فان حق الدائن في حجز ما لمدينه لدى الغير حق مستقل و قائم بذاته عن حق استعمال حقوق المدين و يتفرغ مباشرة عن حق الضمان العام [2]. وعملا بالقاعدة العامة التي تقوم على مبدأ أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه سواء كانت بحوزته أو بحوزة الغير.

– أما استعمال الدائن لحقوق مدينه يقوم على مبدأين أساسين هما[3] :

– أ/ أن جميع أموال المدين تدخل في الضمان العام، أي أن استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين

– ب/ استعمال الدائن حقوق مدينه، أي أن يكون نائبا عن المدين و يكون ضامنا لجميع دائنيه[4]، و هذا الأمر معاكس لحجز ما للمدين لدى الغير كون الدائن لا يكون نائبا عن

[1] عمارة بلغيث ،المرجع السابق ،ص103.

[2] احمد أبو الوفاء ،المرجع السابق ،ص483.

[3] احمد أبو الوفاء ،المرجع نفسه ص483.

[4] انظر المادة 190 ق .م ،المصدر السابق .

المدين إنما أصيلا عن نفسه و نتائج الحجز تعود في الأخير على الحاجز لا على المحجوز عليه[1].

– الفرع الثاني: حجز ما للمدين لدى الغير كحجز تحفظي أم تنفيذي

– فيما يخص طبيعة حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان حجز تحفظي أو تنفيذي فيمكن القول أنه ينظر إليه إلى ناحيتين ،الناحية الفقهية و الناحية القانونية .

1/ الناحية الفقهية :

نجد أن معظم الفقهاء يعتبرون حجز ما للمدين لدى الغير ذو طابع مختلط أي أنه يمكن أن يكون تحفظيا في أول إجراءاته لينتهي تنفيذيا ، و هذا أن حجز ما للمدين لدى الغير يكون بوجود شخص ثالث كون هذا الحجز من الطرق التي يلجأ إليها الحاجز لاستيفاء حقه من أموال المدين التي تكون لدى الغير حيث أن الصفة التحفظية تمنع المحجوز لديه من استعمال المال المحجوز عليه لديها باعتبارها ضمانا عاما للدائن ، أما الصفة التنفيذية فتكون بعد التحفظية كون هذه المرحلة التي بستفي فيها الدائن حقه من المال المحجوز سواء كان نقودا او عن طريق البيع في المزاد العلني [2].

02/ الناحية القانونية :

حسب التعريفات التي نص عليها المشرع عن حجز ما للمدين لدى الغير يتبين أن حجز ما للمدين لدى الغير قد يقوم على مرحلتين[3] :

المرحلة الأولى : و هذه المرحلة ذات طبيعة تنفيذية بستفي من خلالها الدائن حقه من أموال المدين مباشرة من نقود او من ثمنها بعد بيعها.وذلك حسب نص المادة667 ق ا م ا على انه "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى

---

[1] مقيمح وسيلة ،المرجع السابق ص150.

[2] مقيمح وسيلة ،المرجع السابق ،ص151.

[3] الجيلالي محمد،صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر ،ط 2017،دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة ،الجزائر ،ص203.

الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون ....."

المرحلة الثانية: و هذه المرحلة لها طبيعة احتياطية[1] حيث يمنع على المحجوز لديه الذي توجد أموال المدين تحت يده من التصرف فيها، أي حجز ما للمدين لدى الغير تحفظيا إذا لم كن بيد الدائن سندا تنفيذيا وذلك حسب ما نصت عليه المادة 668 ق. ا م ا على أنه "إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه و بنفس الإجراء ..... ".

– المبحث الثاني: أركان حجز ما للمدين لدى الغير

–يتم حجز ما للمدين لدى الغير من طرف الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة شخص ثالث أو في حيازته بقصد منع هذا الأخير من الوفاء للمدين ،أو تسليمه ما في حيازته من منقولات ،وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه[2].

إن حجز ما للمدين لدى الغير يقوم على ثلاثة أركان ، أطراف يختلف عددهم مقارنة بطرق التنفيذ الأخرى ومحل تنفيذ محدد بنص صريح[3]، إضافة إلى سبب قانوني منشئ لهذا النوع من الحجوز . وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ،أطراف حجز ما للمدين لدى الغير (مطلب الأول)،محل التنفيذ (مطلب الثاني)،سبب التنفيذ (مطلب الثالث).

[1] الجيلالي محمد، المرجع نفسه ، ص203.

[2] .د. مصلح عواد القضاء ،أصول التنفيذ ،ط. الثانية ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن، سنة2010، ص275.

[3] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص208.

المطلب الأول: أطراف حجز ما للمدين لدى الغير

-يفترض حجز ما للمدين لدى الغير ، بالنظر لتسميته وجود ثلاثة أطراف الدائن طالب الحجز أو ما يعرف بالحاجز le saisissant ؛المدين المحجوز عليهle saisi؛ و الغير المحجوز لديه le tiers saisi[1]؛و هو ما يفهم مباشرة من خلال التسمية على انه لكل طرف نوع من الأحكام المنطبقة عليه و التي سنستعرضها في ما يلي :

الفرع الأول : طالب التنفيذ

هو الدائن أي الطرف الذي يطلب و يباشر إجراءات الحجز و يشترط في الحاجز أن يكون دائنا شخصيا للمد يون المحجوز عليه سواء كان دائنا عاديا أو ممتازا [2]، أي أن تثبت فيه صفة الدائن[3]وقت الحجز و إلا كان الحجز باطلا ولو قبل إتمام إجراءات التنفيذ[4])،و يجب أن تتوافر في دينه الشروط الواجب توافرها في أي دين[5] ، كما يشترط في الدائن أن تكون له الأهلية اللازمة للتنفيذ[6] و يقصد بها أهلية الإدارة دون أهلية التصرف[7]، فإذا كان الحاجز ناقص الأهلية (طفل صغير غير مميز أو مريضا عقليا) لا يجوز مباشرة التنفيذ لصالحه و يجوز التنفيذ لصالح نائبه او وكيله أو ممثله القانوني وهذا حسب نص المادة 611 ق ا م ا" يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين ، بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من ممثله القانوني أو ألاتفاقي .

---

[1]بربارة عبد الرحمان المرجع نفسه ، ص208.

[2]بوصري بالقاسم محمد ، طرق التنفيذ من الناحية المدنية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ،،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ،السنة الجامعية 2014-2015، ص281.

[3] د .محمد حسنين ،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،ط. الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،سنة 2006، بن عكنون الجزائر ، ص12.

[4]عمارة بلغيث ،المرجع السابق ،ص21.

[5]بوصري بالقاسم محمد ،المرجع السابق ،ص285.

[6]عمارة بلغيث ،المرجع السابق ،ص21.

[7]الجيلالي محمد ، المرجع السابق ،ص110.

تثبت علاقة الدائن بممثله طبقا لما يقرره القانون " .

فالمشرع الجزائري استعمل كلمة "مستفيدا " لتوسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم طلب التنفيذ[1] و إذا توفي الدائن قبل تقديم الطلب أو أثناء التنفيذ ينتقل هذا الحق لورثته ، فقط يلزم عليهم دفع الوثائق المرفقة التي تثبت صفتهم[2] و يشترط لصحة مواصلة التنفيذ تبليغ المنفذ عليه قبل البدا في التنفيذ بالسند الذي يخول الصفة للورثة إلى جانب إعلان السند التنفيذي و إلا كان للمنفذ عليه الاحتجاج ببطلان إجراءات التنفيذ[3] ، وهذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 615 ق ا م ا. .

الفرع الثاني : المنفذ عليه

يسمى المحجوز عليه إذا كان التنفيذ عن طريق الحجز ، أو المدين إذا تعلق الأمر بالدين[4]، إلا أن هناك من يرى أن مصطلح من يجري التنفيذ ضده أوسع مدى حيث يشمل يشمل الكفيل و هو الذي يضع ماله ضمانا لدين غيره ، كما يشترط في المنفذ ضده صفة المديونية و تثبت هذه الصفة لمن كان مسؤولا عن الدين سواء كان مدينا أصليا أو كفيلا عينيا[5] .

-كما يجب أن تتوافر هذه الصفة في كل من خلف المنفذ ضده سواء كان وارثا او وصيا حسب ما هو منصوص عليه في القانون المدني حول مدى التزام الخلف بديون السلف[6]، وفي حالة وفاة المحجوز عليه لا يجوز التنفيذ إلا بعد تنفيذ ورثته.

-أما في حالة نقص الأهلية تبقى إجراءات التنفيذ صحيحة و يجب مواصلتها لدى الممثل القانوني للمنفذ حسب نص المادة 617 ق ا ج م[7] .

---

[1] الجيلالي محمد ،المرجع نفسه،ص110.

[2] عباس العبودي ،شرح أحكام قانون التنفيذ ، ط.الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،سنة 2005،ص64.

[3] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص21.

[4] محمد حسنين ،المرجع السابق ،ص14.

[5] عباس العبودي ،المرجع السابق،ص69.

[6] عباس العبودي ، المرجع نفسه ،ص69

[7] انظرالمادة 617 ق. ا م ا ،المصدر السابق .

الفرع الثالث : السلطة العامة كطرف في التنفيذ

يقصد بالسلطة العامة الدولة ممثلة في عمال التنفيذ و التي توكل لهم مهمة القيام بكل الإجراءات التي تقتضي لاقتضاء حق الدائن[1] ،وأن تدخل السلطة العامة أثناء التنفيذ لا يكون بصورة آلية ،وإنما تتدخل بدورها بناءا على طلب من احد أطراف التنفيذ الأساسية كلما تطلب الأمر لذلك[2] ،ويقتصر تدخل النيابة العامة وفقا للتشريع الجزائري على :

-تدخل المحضر القضائي .

-تدخل رئيس المحكمة .

-تدخل النيابة العامة .

-تدخل محافظ البيع بالمزايدة .

- أولا :المحضر القضائي

عرفت المادة الرابعة من القانون رقم06-03الصادرفي2006/20/20 المحضر القضائي[3] "المحضر القضائي ضابط عمومي،مفوض من قبل السلطة العمومية ،حيث يتولى بتسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ،على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طرق التنظيم ،بالإضافة إلى تأسيس مكاتب عمومية للمحضرين على مستوى المحاكم للقيام بعدة مهام منصوص عليها قانونا و التي من بينها تنفيذ الأحكام القضائية ، و بالتالي فان التنفيذ لا يتم إلا من طرف المحضرين القضائيين[4] القضائيين[4] و ذلك حسب نص المادة 611 ق ا م ا على أنه"يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين ،بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي او من ممثله القانوني أو الإتفاقي ....." ، إضافة إلى ذلك هناك بعض القوانين ما لا يجيز حضور طالب الدائن

---

[1] محمد حسنين ،المرجع السابق ،ص20.

[2] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص33.

[3] انظر القانون رقم 06-03المؤرخ في 20فبراير 2006المتضمن مهنة المحضر القضائي ،المنشور في ج .ر الصادرة بتاريخ 2009/02/15،العدد11سنة2009 .

[4] انظر المادة 611ق. ا م ا ،المصدر السابق .

الحاجز توقيع الحجز ، وهذا حفاظا على الأمن و النظام و على شعور المدين المحجوز عليه[1] ، كما يتمتع القائم بالتنفيذ بحصانة وحماية قانونية أثناء التنفيذ كما يخول له الاستعانة بالقوة العمومية في حالة تعسف و رفض المحجوز عليه من إتمام إجراءات التنفيذ ناهيك عن تسليط عقوبة لكل من يهين القائم بالتنفيذ طبقا لنص المادة 610 ق ا م ا[2] .

-إضافة إلى ذلك فان القائم بالتنفيذ توقع عليه جملة من الحقوق و الالتزامات و التي هيا كما يلي :

1/ حقوق القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي)

ا /الحق في تقاضي أتعابه مباشرة من زبائنه لأنه ليس موظفا تابعا للجهاز القضائي و أن مهنة المحضرين القضائيين مهنة حرة ،

ب/الانتداب لدى المحاكم و المجالس القضائية فانه يتقاضى عليهم تعويضات كما له الحق في تعيين مساعد لتسيير شؤون مكتبه ،

ج/ إنابة زميل في حالة غيابه بترخيص من وكيل الجمهورية

2/التزامات القائم بالتنفيذ(المحضر القضائي) : من بين التزامات و مسؤولياته :

ا/الإقامة بالدائرة الإقليمية بحدود اختصاصه

ب/ مسك فهارس العقود التي يحررها و السجلات التي يتم التأشير عليها من طرف رئيس محكمة محل إقامته

ج/ إيداع تواقيعه و علاماته لدى أمانة ضبط المحكمة محل الإقامة

د/وضع ختمه على العقود المحررة من طرفه و إلا كانت باطلة

هـ/ مسك سجلات التسجيل إيرادات و مصاريف و حركات النقود و الأموال المالية التي يجريها لحساب زبونه

و/ فتح حساب خاص لدى الخزينة العمومية لإيداع المبالغ التي بحوزته .

---

[1] عمارة بلغيث ،المرجع نفسه،ص34.

[2] انظر المادة 610ق. ا م ا ،المصدر السابق .

- ثانيا : رئيس المحكمة

يخول لرئيس المحكمة صلاحية النظر في إشكالات التنفيذ و في النظر إلى العرائض المتعلقة بالحجوز بكافة صورها حسب المواد (631-649-667-687-722) من قانون إجراءات مدنية و إدارية[1].

ثالثا : النيابة العامة

يكون تدخل النيابة العامة عن طريق تسخير القوة العمومية التي بدورها تعمل على مساعدة و حماية القائم بالتنفيذ(المحضر القضائي) من استكمال التنفيذ كاستثناء لأن القاعدة العامة تدعوا للتنفيذ الودي بالوسائل الودية و يلجا إلى هذه التسخيرة في حالة رفض المحجوز عليه الاستجابة للتنفيذ و هذا في تنفيذ العيني و الآمر بالحجز[2].

رابعا : محافظ البيع في المزاد العني

يعد محافظ البيع بالمزايدة من الضباط العموميين الذين يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي لمحل إقامتهم قبل الشروع في مهامهم إذ تسند إليهم عمليات البيع بالمزاد العلني بموجب الأمر 02/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 [3]، لمحافظ البيع بالمزايدة مكاتب عمومية خاصة تحت رقابة وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاصه، و يتم تعيين هذا الأخير بموجب قرار من وزير العدل كما أن مهنته تتنافى مع ممارسة أي نشاط يدخل في حكمه ، كما يخول له القانون تسخير القوة العمومية أثناء عملية البيع بعد تقديم طلب لوكيل الجمهورية المختص إقليميا .

---

[1] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص34.

[2] بربارة عبد الرحمان ،المرجع نفسه ،ص34و35.

[3] انظر الأمر رقم 06-02المؤرخ في 10يناير 1996المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة ،الصادر في ج.ر ،العدد46،سنة2006.

الفرع الرابع : الغير كطرف في التنفيذ

القاعدة العامة أن للأحكام أثر نسبي في العقود فهي لا تفيد و لا تلزم غير أطرافها إنما قد يتعدى أثر التنفيذ فيها إلى شخص لم يكن طرفا في هذا الحكم او العقد و الذي يطلق عليه باسم الغير[1]، و الذي يعد شخصا من أشخاص التنفيذ فهو من يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات التنفيذ دون أن يكون طرفا فيه[2]،ولا تكون له مصلحة تعود عليه بالمنفعة أو الضرر اتجاه أطراف التنفيذ حيث أن العلاقة التي تربطه بالتنفيذ اما لصفته أو وظيفته أو لعلاقته بالخصوم بالإضافة إلى هذا لا يجوز لورثة المحجوز عليه أن يكونوا من الغير و الذين هم ملزمون بالوفاء بالدين بدل الهالك المحجوز عليه لهذا يمكن القول أن الغير في التنفيذ هم :

- المحجوز لديه باعتباره مدين المدين.
- الحارس القضائي الملزم بتسليم المنقول و العقار الموضوع تحت الحراسة.
- محافظ الشهر العقاري الذي يقوم بمحو القيود و شطبها بناءا على حكم قضائي .
- ضابط الحالة المدنية الملزم بالقيد في السجلات البلدية.

المطلب الثاني : محل التنفيذ

بعد حصول طالب التنفيذ على الصورة التنفيذية و التي تثبت له الحق في التنفيذ الجبري الذي يعتبر بدوره تنفيذا غير مباشر على أموال مدينه الذي امتنع عن تنفيذ التزامه بالوفاء بدينه[3] ،بموجب سند تنفيذي متضمن لحقه الموضوعي اما في ذمة الغير او منقول في حيازة الغير[4]، و يقصد بالحجز على حق المدين لدى الغير أن يكون للمدين حق داينيه مثلما هو الشأن بالنسبة لحق المؤجر في بدل الإيجار ، فإذا كان المؤجر مدينا من جهة و دائنا من جهة أخرى للمستأجر الذي لم يدفع مقابل الإيجار ، جاز للدائن أن يضرب حجز على ما للمؤجر الدائن لدى المستأجر المدين و لو لم يكن الحق المحجوز حال الأداء، كما يجوز للدائن أن يضرب حجزا على منقولات مدينه الموجودة في حيازة الغير مثل " السلع

[1] محمد حسنين ،المرجع السابق ،ص26.

[2] عمارة بلغيث ،المرجع السابق ،ص46.

[3] محمد نصر محمد،أحكام وقواعد التنفيذ ، ط الأولى ،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،سنة 2012،ص173.

[4] محمد نصر محمد ،المرجع نفسه ،ص173.

الموجودة في مخزن الودائع أو آلات سلمت لشركة مكلفة بنقلها من مكان لأخر أو سيارة اشتراها المدين و لم يستلمها بعد[1]، وذلك مع مراعاة شروط صحة التنفيذ على أمول المدين التي حددها المشرع في ما يلي:

الفرع الأول: بالنسبة للأموال القابلة للحجز

هي الأموال التي أجاز المشرع للدائن الحجز عليها و ذلك بمعية المحضر القضائي و التي هي كما يلي :

1/ أن يكون محل التنفيذ مالي سواء كان شخصي أو عيني .

02/ أن يكون المال محل الحجز مملوكا للمدين إلا في حالة الكفيل العيني و الذي نصت عليه المادة 726 ق. ا م ا.

03/ أن يكون المال محل الحجز قابلا للتصرف فيه .

04/ ألا يكون المال محل الحجز مما لا يجوز الحجز عليه [2].

. أما فيما يخص التنفيذ على المال الشائع يكون بنزع الملكية سواء كانت هذه الملكية مفرزة أو شائعة عن طريق البيع في المزاد العلني و بذلك يصبح الدائن مالكا على الشيوع و يخضع في ملكيته لقواعد الشيوع.

. كما لا يجوز نزع ملكية العقارات للمدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات طبقا لنص مادة 721ق ا م ا.

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ،ص209.

[2] الجبلالي محمد ،المرجع السابق ،ص103.

الفرع الثاني : الأموال الغير قابلة للحجز :

القاعدة العامة تنص على أنه يجوز التنفيذ على كافة أموال المدين متى توافرت كل الشروط التي تدعو للقيام بإجراءات التنفيذ ، إلا أنه قد يوجد بعض الاستثناءات والتي تمنع من خلالها الحجز على أموال المدين أما بنص قانوني أو طبقا للقواعد العامة[1] .

1/لقد نصت المادة 636 ق ا م ا[2]على عدم الحجز على الأموال و الأشياء الضرورية للاستعمال اليومي للمحجوز عليه و كافة أسرته ذلك مراعاة لمبادئ قانونية عامة نذكر منها المبدأ الإنساني غالبا[3] ،و التي أكد عليها المشرع في المادة 637 ق ا م ا في المادة (11-12) منه أنه لا يجوز الحجز عليها و لو من اجل استيفاء دين مستحق للدولة [4] ، إلا انه يجوز الحجز عليها من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو من ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها.

. أما المادة 638 ق ا م ا فقد نصت على عد جواز الحجز على كل مستلزمات الضرورية للمعاقين سواء كان الحجز من أجل استحقاق ثمنها إنتاجها و إصلاحها ، بينما نصت المادة 639 ق ا م ا على عدم جواز الحجز على كل من الأجور و مرتبات التقاعد إلا في حدود ما نص عليه القانون[5] وينتهي أثر عدم قابلية الحجز بوفاة المدين.

02/الأموال التي في حيازة المدين و لا يجوز له التصرف فيها كحق الملكية الأدبية فالأصل أنه لا يجوز الحجز على مؤلفاته لأنها تمس بسمعته العلمية والأدبية إلا أنه يجوز الحجز برضائه[6] .

03/ الرسائل الخاصة بالمدين و الأوسمة و الأوراق الشخصية.

---

[1] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ص41.

[2] انظر المادة 636ق. ا م ا ،المصدر السابق .

[3] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص41.

[4] انظر المادة 637ق. ا م ا ،المصدر السابق .

[5] انظر المادة 639ق. ا م ا ،المصدر السابق.

[6] الجيلالي محمد ،المرجع السابق ،ص107.

المطلب الثالث : سبب التنفيذ

يعد سبب التنفيذ ركنا من أركان التنفيذ إلى جانب كل من أطرافه و محله و يتمثل في السند التنفيذي[1] .

-نظرا لما تتميز به إجراءات التنفيذ الجبري من خطورة بالنسبة للمنفذ ضده قام المشرع بحصر سبب التنفيذ بناء على سندات و أوراق أطلق عليها : إسم السندات التنفيذية .

-ومنه فإن السند التنفيذي هو المصدر الوحيد للحق في التنفيذ[2] ،و هذا ما نصت عليه المادة 600ق ا م ،و التي جاء فيها " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي " [3].

و إن للسند التنفيذي من ناحيته الموضوعية أنه يتضمن كل تصرف يؤكد وجود الحق المطالب به من طرف المنفذ [4]، إلا أنه يجب أن يأخذ شكلا معينا حتى ينتج أثاره القانونية القانونية كأداة إلزام جبرية تعرف (بالنسخة التنفيذية) حسب ما نصت عليه المادة 601 من نفس القانون أعلاه "لا يجوز التنفيذ إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي .....".[5]

و بناءا على ما سبق ذكره نتطرق بالدراسة إلى سبب التنفيذ من الناحية الموضوعية (الفرع الأول) و من الناحية الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : من الناحية الموضوعية

[1] مقيمح وسيلة ،المرجع السابق ،ص54.

[2] مقيمح وسيلة ،المرجع نفسه ،ص 54.

[3] انظرالمادة 600ق. ا م ا، المصدر السابق .

[4] د.احمد هندي ،أصول التنفيذ الجبري ،د. ط ،دار الجامعة الجديدة ،فلمنج للطباعة ،كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ،مصر ،سنة 2006،ص13.

[5] المادة 601ق. ا م ا ،المصدر السابق .

ويقصد به المعنى الموضوعي لسبب التنفيذ وهو الحق الذي يجري التنفيذ اقتضاء له[1] و يشترط لطالب هذا الحق :

1/ أن يكون محقق الوجود : أي أن يكون الدين موجودا وقت التنفيذ ، و غير متنازع فيه و غير معلق على شرط واقف كما لا يجب أن يكون احتماليا حسب ما هو منصوص عليه في مادة 667 ق ا م ا[2].

02/ أن يكون الحق مقدرا معين : لا يكفي وجود الحق لإجراء التنفيذ بل يجب أن يكون محدد المقدار[3] ، و معنى ذلك أن تكون قيمة الحق معروفة فلا يجوز الحجز على قيمة أكثر من قيمة الحق[4]،هذا الشرط يمكن استنتاجه من نص المادة 621 من ق ا م ا" التي جاء فيها " لا يجوز أن يتجاوز التنفيذ عند القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، أو عند البيع بالمزاد العلني ، أو عند التخصيص ، القدر الضروري الذي يقتضيه حق الدائن الأصلي و ما استلزم من المصاريف " .

03/ أن يكون مستحق الأداء : القاعدة العامة أن الديون المؤجلة لا تكون نافذة إلا بانقضاء الأجل حيث تنص المادة 212 ق م على أنه " إذا كان الالتزام مقترنا بأجل واقف لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل[5] .

الفرع الثاني : من الناحية الشكلية

ويقصد به السند الذي يتم بمقتضاه إجراء التنفيذ ، و قد حددته المادة 601 ق ا م ا حيث قضت بأنه " لا يجوز التنفيذ من غير الأحوال المستثناة بنص في القانون ، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية ..... " فالتنفيذ الجبري

[1] عمارة بلغيث ،المرجع السابق ،ص58.

[2] انظر المادة 667ق. ا م ا ،المصدر السابق .

[3] مقيمح وسيلة ،المرجع السابق ،ص56.

[4] عمارة بلغيث ،المرجع السابق ،ص59.

[5] عمارة بلغيث المرجع نفسه ،ص59.

إذن لا يجوز إلا بسند قابل للتنفيذ تلك السندات حصرها القانون في نص المادة 600 ق ا م ا.

المبحث الثالث :النسخة التنفيذية

تقتضي القاعدة العامة أنه لا يجوز التنفيذ على الأموال إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ لما لها من قوة إلزامية وجبرية، كونها تصدر من قبل أشخاص مختصين بإجراء التنفيذ جبرا[1].حيث لا يجور التنفيذ إلا بموجبها [2]،وهي صورة من السند التنفيذي ويجب أن تتخذ شكلا معيننا ومحددا طبقا لما نص عليه القانون[3] ، وعليه سنقسم هدا المبحث إلى ثلاث مطالب : مفهوم السند التنفيذي و أنواع السندات التنفيذية (المطلب الأول) ،ماهية النسخة التنفيذية (المطلب الثاني) و الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون النسخة التنفيذية (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم السند التنفيذي و أنواعه

يعد السند التنفيذي السبب المنشئ لحق الدائن في مطالبة مدينه بالدين ، باعتباره المحرك الأساسي للجهاز القضائي والسلطة العامة للقيام بالتنفيذ من أجل اقتضاء حق الحاجز من المحجوز عليه أو من لدى الغير هذا الأخير تحكمه قواعد نص عليها المشرع الجزائري في قانون إجراءات مدنية و إدارية محددا فيها نوع السندات التنفيذي الحائزة على قوة التنفيذ و التي ارتأينا دراستها من خلال : تعرف السند التنفيذي في الإجراءات المدنية و الإدارية (الفرع الأول) ، أنوع السندات التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف السند التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

[1] عمارة بلغيث ،المرجع السابق،ص84.

[2] محمد حسنين ،المرجع السابق ،ص75.

[3] محمد نصر محمد،المرجع السابق ،ص153.

-لم يعرف المشرع الجزائري السندات التنفيذية تعريفا واضحا و دقيقا ،حيث عرفها هذا الأخير على أنه "كل وثيقة رسمية حددها القانون و التي تؤكد حق الدائن على إجبار مدينه بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه بعد امتناعه عن تنفيذ ما في ذمته طوعا ، إذ أنه لا يجوز التنفيذ على المحجوز عليه إلا بموجب سند تنفيذي والتي صنفها المشرع حسب المادة 600 ق ا م ا و المحدد ب 13 سند إضافة إلى بعض الأوراق و العقود[1].

الفرع الثاني : أنواع السندات التنفيذية

-حسب نص المادة 600 ق ا م ا فانه يوجد نوعين من السندات ستناول البعض منها :

أولا السندات التنفيذية القضائية

أ/ الأحكام الصادرة من الجهات القضائية :

الأحكام القضائية : تعد الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء بمختلف درجاته من أهم السندات التنفيذية و أكثرها شيوعا في الواقع العملي ، كونها تثبت وجود الحق على نحو يجعلها جديرة بأن يسبغ عليها المشرع حماية تنفيذية [2].

-و السند التنفيذي هو عبارة عن محرر مكتوب به بيانات معينة و شكل خاص و تواقيع و أختام خاصة ، هذه الأحكام قد تكون صادرة عن القضاء الوطني و التي يدخل فيها كل من:

1/ الأحكام القضائية الوقتية : المستعجلة [3]و هي كل إجراء مؤقت من شأنه حماية أصل الحق وذلك حسب نص المادة 600ق ا م ا.

---

[1] انظرا المادة 600ق. ا م ا ،المصدر السابق .

[2]القروي بشير سرحان ،طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1سنة ،ص396.

[3] انظر المادة 600ق. ا م ا ،المصدر السابق .

2/ الأحكام التي تصدر متضمنة منفعة للخصم على خصمه كأحكام الإلزام و الأحكام التقريرية (دعوى إثبات الملكية –تقرير الصحة –بطلان عقد –إثبات نسب .....الخ [1]، إلا أن أحكام الإلزام التي تلزم المحكوم عليه بأداء ما قد يكون عليه يجب أن تكون قد تجاوزت كل طرق الطعن العادية و الغير عادية حسب القواعد العامة لطرق الطعن ،و التي من شأنها أن تعيق إجراءات التنفيذ أو توقفها و هذا حسب نص المادة 313 ق ا م ا طرق الطعن العادية هي الاستئناف و المعارضة، وطرق الطعن الغير عادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، التماس إعادة النظر ، و الطعن بالنقض يبدأ سريان اجل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [2]"

03/ الأحكام المنشئة : و هي الأحكام الخاصة بإنشاء أو تعديل أوامر و مراكز قانونية سابقة (كتطليق الزوجة –إفلاس شركة –تصفية شركة حل جمعية .....الخ)[3]

*الأحكام الصادرة عن الجهات الأجنبية : و يقصد بها كل الأحكام الصادرة من دولة أجنبية ، و التي لا يجوز تنفيذها إلا بعد سبغها بالصيغة بالصيغة التنفيذية لان هذا يدخل في المساس بسيادة الدولة ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 605 ق ا م ا "أنه لا يجوز تنفيذ الأوامر و القرارات الصادرة من جهات أجنبية في إقليم جزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :

01/ألا تتضمن ما يخالف لقواعد الاختصاص

02/حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه

03/ ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية و أثير من المدعي عليه

04/ألا تتضمن ما يخالف النظام العام و الآداب العامة في الجزائر"[4].

---

[1] القروي بشير سرحان ،المرجع السابق ،ص397-398.

[2] انظر المادة 313 ق. ا م ا ،المصدر السابق .

[3] القروي بشير سرحان ،المرجع السابق ،ص398 .

[4] انظر المادة 605ق. ا م ا ،المصدر السابق .

ب/ أوامر الأداء :

اعتمد المشرع الجزائري على نظام أوامر الأداء من أجل تحصيل الديون التي لا تثير منازعات في تحصيلها [1]، حيث أنه بالرجوع لنص المادة 306 ق ا م ا "خلافا للقواعد المقرر في رفع الدعاوي ، يجوز للدائن بدين من النقود ، مستحق و حال الأداء و معين المقدر و ثابت بالكتابة ، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين ، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين ، إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين و تحتوي على:

1/ اسم و لقب الدائن و موطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.

2/ اسم و لقب المدين و موطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر .

3/ ذكر تسمية و طبيعة الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو لاتفاقي .

4/ عرض موجز عن سبب الدين و مقداره .

ترفق جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة .

و بالتالي يجوز للدائن أن يتقدم بطلب لرئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين من أجل إلزامه بالوفاء بدينه بناءا على كل المستندات التي تثبت حقه بذلك الدين ، هذا الأمر يخضع لإجراءات منصوص عليها في المادة 607 -608 -609 ق ا م ا [2] .

ج/ الأمر على عريضة :

حسب نص المادة 310 يكون " الأمر على عريضة أمر مؤقت يصدر دون حضور الخصم ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

[1] القروي بشير سرحان ،المرجع السابق ،ص408.

[2] القروي بشير سرحان ،المرجع السابق ،409.

تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها خلال أجل ثلاثة(03) أيام من تاريخ إيداع الطلب " [1].

و بالتالي فإن الأمر على عريضة هي كل ما تصدره المحاكم من قرارات بما لها من سلطة ولائية و ذلك دون أي نزاع يكون هذا بطلب من الخصوم دون اللجوء لرفع دعوى[2] ، حيث انه يدخل فيها سلطة القاضي للأمر المزود به و التي من شانها إتخاذ التدابير الوقتية او التحفظية التي لا تستطيع الإرادة المنفردة اتخاذها من تلقاء نفسها .

د/ أوامر تحديد مصاريف القضائية

تحمل هذه الأوامر في طياتها عدد معين منها ،التي يجمعها قاسم مشترك تصدر لتقدير مبلغ من النقود مقابل خدمة قضائية معينة منها (أتعاب الخبراء –مصاريف الدعوى – الترجمة التحقيق أتعاب المحامي و غيرها من الأوامر .....) و هذا حسب نص المادة 418 ق. ا م ا " تشمل المصاريف القضائية ، الرسوم المستحقة للدولة ، و المصاريف سير الدعوى ، لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي و الترجمة و الخبرة و إجراءات التحقيق و مصاريف التنفيذ ، كما يحددها التشريع . و تشمل المصاريف القضائية أيضا أتعاب المحامي ..... "[3] ،و التي تختلف فيها الرسوم القضائية ويشترط للقضاء بهذه الرسوم :

أولا : أن يكون الخصم ذا مصلحة شخصية في الخصومة فلا يلزم من ادخل فيها.

ثانيا : أن يكون قد خسر دعواه و هذا حسب نص المادة 419 ق ا م ا " يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف المترتبة عليها ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم أخر مع تسبيب ذلك

[1] انظر المادة 310ق ا م ا ،المصدر السابق .

[2] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص71.

[3] انظر المادة 418 ق. ا م ا ،المصدر السابق.

في حالة تعدد الخصوم خاسرين الدعوى ، يجوز للقاضي الأمر بتحميل المصاريف لكل واحد منهم حسب النسب التي يحددها " .

و/ محاضر الصلح :

تضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية محاضر الصلح من المواد 993 إلى 990 على أن محضر الصلح يعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة الضبط[1] ،و يكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي و صورة وفقا للقواعد المقرر لإعطاء صور الأحكام[2]

ومحضر الصلح هو اتفاق بين الخصوم في عقد الصلح يتم بمقتضاه حسم النزاع دون صدور حكم من المحكمة ويكون برضاء الخصوم وموافقتهم[3]في التشريع،ويجوز للخصوم أن يتصالحوا في أي وقت حيث تنص المادة 990 ق ا م ا "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا في جميع مراحل الخصومة او بسعي من القاضي ،كما يتم الفصل في الدعاوى الجزائية التي ترفع أمام المحاكم بموجب محضر صلح في مدة 30 يوم ،فادا لم يتم الصلح في هذه الآجال تحال الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها[4] .

ي/أحكام المحكمين :

الأصل أن القضاء هو صاحب ولاية الفصل في المنازعات إلا أن المشرع منح هذه الولاية لبعض الأفراد و اعترف بها لهم[5] و من بين هؤلاء الأفراد هم المحكمين الذين خول لهم القانون اللجوء الفصل في بعض القضايا دون اللجوء للمحاكم .

---

[1] الجيلالي محمد ،المرجع السابق ،ص92.

[2] محمد نصر محمد المرجع السابق ،ص133.

[3] القروي بشير سرحان ،المرجع السابق ،ص420.

[4] محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص134.

[5] محمد نصر محمد ،المرجع نفسه ص135.

وسواء تعلق الأمر بالتحكيم الوطني أو الدولي تعتبر سندات قابلة للتنفيذ الجبري ، إذا صدر أمر من القضاء بتنفيذها و في هذا الصدد نصت المادة 1035 ق. ا م ا بقولها " يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها [1]....." هذه الأحكام تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف و مستوفية بالنفاذ المعجل هذا ما هو منصوص عليه في المادتين[2] 1036-1037 ق ا م ا .

ثانيا: السندات التنفيذية الغير قضائية :

و تتمثل هذه السندات الغير قضائية في:

ا/ الشيكات والسفاتج :

تعتبر السفاتج أوراق التجارية بحسب الشكل وفقا للمادة 03 من القانون التجاري بقولها "يعد عملا تجاريا بحسب الشكل التعامل بالسفتجة بين الأشخاص[3] .

وعليه فالسفتجة سند تجاري يخضع لأحكام المادة 989 ق ت ، حيث أعطاها المشرع الجزائري صفة السند التنفيذي بشرط أن تبلغ الاحتجاجات إلى المدين رسميا عن طريق المحضر القضائي[4].

ج/ العقود التوثيقية :

و هي العقود المحررة من طرف ضابط عمومي يسمى الموثق و هيا أيضا نوع من أنواع السندات التنفيذية و لها قوة السند التنفيذي و يشترط أن تمهر بالصيغة التنفيذية من

---

[1] الجيلالي محمد،المرجع السابق، ص92 .

[2] عملا المادتين1037و 1036ق. ا م ا ،المصدر السابق .

[3] انظر المادة 03ق ت ،الصادر بموجب الأمر رقم 75-59المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري،الصادر في ج.ر،العدد71،سنة 2015 .

[4] الجيلالي محمد ،المرجع السابق ،ص92.

أجل تنفيذها كما يجب يكون موضوع السند فيها قائما على التزام يجوز استيفاءه جبرا على المدين[1] .

د/ محاضر البيع في المزاد العلني :

يعد محضر بيع المنقولات المحجوزة سندا تنفيذيا في مواجهة المشتري بمفارق الثمن[2] .

و تنص المادة 714 ق ا م ا " يعتبر محضر البيع برسو المزاد سندا تنفيذيا بفرق الثمن اتجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع " .

المطلب الثاني : تعر يف النسخة التنفيذية و أهميتها

الفرع الأول : تعريف النسخة التنفيذية :

النسخة التنفيذية la crosse هي عبارة عن ورقة رسمية[3] تظهر حق الدائن في مواجهة المدين[4]، فلا يجوز لطالب التنفيذ القيام بهذا الإجراء عامة إلا بموجب سند تنفيذي[5] ، و المقصود بالصورة التنفيذية حسب ما نص عليه القانون أنها كل نسخة تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم أو عقد و هذا حسب ما نصت عليه المادة 281 ق ا م ا " النسخة التنفيذية هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية توقع و تسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه و تحمل النسخة التنفيذية العبارة نسخة مطابقة للأصل مسلمة للتنفيذ و كذا ختم الجهة القضائية[6]،إضافة إلى هذا التعريف نجد أن

---

[1] الجيلالي محمد المرجع نفسه ص93

[2] القروي بشير سرحان ،المرجع السابق ،ص421.

[3] احمد هندي ،المرجع السابق ،ص161،160.

[4] محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص69.

[5] عمارة بلغيث،المرجع السابق ،ص84.

[6] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص137.

أن المشرع أوسع من نطاق السندات التنفيذية[1] ليشمل كل أحكام الجهات القضائية أو العقود التوثيقية المتعلقة بالإيجارات السكنية و التجارية محددة المدة و عقود القرض و العارية و الهبة و الرهن و الوقف و البيع و العقار[2] نظرا لأهمية و خطورة النسخة التنفيذية[3]و هذا حسب ما نصت عليه المادة 600 ق ا م ا– إلى غاية المادة 611 ق ا م ا .

و التي حددت صيغة المهر في كل من المواد المدنية و المواد الإدارية .

الفرع الثاني : أهمية النسخة التنفيذية :

شدد المشرع على مسألتين متعلقتين بتسليم النسخة التنفيذية و تقادمها نظرا لما لها من قوة قانونية تمكن المستفيد من استيفاء حقه بالتنفيذ الجبري[4]، إذ أنه لا تسلم النسخة التنفيذية التنفيذية إلا للمستفيد أو موكله بموجب وكالة خاصة[5] ، بعد أن يحوز الحكم لقوة الشيء المقضي فيه او كان مشمولا بالنفاذ المعجل و ذلك بعد استيفاء جميع طرق الطعن العادية و الغير عادية ،أما بالنسبة للعقود الرسمية فيكون بحلول أجال الاتفاق[6] و هذا لحساب الآجال الآجال كما هو منصوص عليه في المادة 609 ق ا م ا.

ناهيك على أنه يجب على رئيس المحكمة أو كاتب الضبط أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بأنه سلم نسخة تنفيذية مع تاريخ التسليم و اسم الشخص الذي استلمها كونه يحق لهذا الأخير استلام نسخة تنفيذية واحدة[7] و أن استلام نسخة ثانية في حالة تلف أو ضياع هذه النسخة يكون وفق شروط منصوص عليها ، من أجل الحفظ على حقوق الأطراف ، و ذلك بموجب تقديم عريضة لرئيس المحكمة في الجهة القضائية التي أصدرت

[1] عباس العبودي المرجع السابق ،ص41.

[2] بوصري بالقاسم محمد ،المرجع السابق، ص189.

[3] محمد نصر محمد،المرجع السابق ،ص69.

[4] بوصري بالقاسم محمد ،المرجع السابق، ص194.

[5] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص139.

[6] بوصري بالقاسم ،المرجع السابق ، ص194.

[7] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص139.

الحكم و الذي يصدر بدوره حكما اما بالقبول أو الرفض بعد استدعاء الأطراف مسببا في ذلك ما أصدره في أمره بالإيجاب أو السلب .

-إضافة إلى هذا يشترط في السند التنفيذي ألا يكون قد سقط بالتقادم[1] وهي 15 سنة كاملة ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ حسب نص المادة 360ق ا م ا .

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز الحجز فيها دون نسخة تنفيذية

إذا كان الأصل أن لا تنفيذ بدون سند تنفيذي و أنه لا سند تنفيذي بدون صورة تنفيذية[2]،إلا أنه خلافا للأصل العام فان المشرع أجاز إجراء التنفيذ دون النسخة التنفيذية في بعض الحالات التي استثناها كونها تدعو لضرورة التنفيذ [3]وفق شروط كما يلي :

أ/ توافر مقتضيات الضرورة القصوى و يكون هذا في الأحوال المستعجلة و التي يكون التأخير فيها ضارا بناءا على طلب صاحب التنفيذ[4] .

ب/ أن يأمر رئيس المحكمة بالتنفيذ بموجب مسودة : يجوز لرئيس المحكمة تقديم مسودة للتنفيذ مودعة لدى أمانة الضبط و مشتملة على أسباب هذا التنفيذ موقعة من طرف رئيس محكمة و القضاة[5] .

ج/ أن يطلب الخصم ذلك .

د /أن يكون في مادة مستعجلة .

هـ/ في الحجز التحفظي الذي نص القانون على أن ينفذ بموجب مسودته رغم المعارضة أو الاستئناف[1] .

---

[1] الجيلالي محمد،المرجع السابق ، ص100.

[2] احمد هندي ،المرجع السابق ، ص162.

[3] عمارة بلغيث ،المرجع السابق ، ص86.

[4] احمد هندي ،المرجع السابق ، ص163.

[5] عمارة بلغيث ،المرجع السابق ، ص86.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن المدين هو من يقوم بتنفيذ التزامه مع الدائن بمحض إرادته هذا كمبدأ عام ، وفقا للالتزام الواقع بينه و بين الدائن ، إلا أنه يجوز للدائن المطالبة بحقه من المدين في حالة تعنت هذا الأخير و امتناعه عن الوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقه ، و يكون هذا بلجوء الدائن إلى السلطة العامة مشكلة بأعوانها ،الذين حددهم المشرع و خول لهم مهمة مساعدة الدائن في اقتضاء حقه كما شرع لهم حماية المدين من جشع الدائن ، حيث يمكن لهؤلاء (المحضرين القضائيين) الحجز عن أموال المدين الموجودة لدى الغير، الذي يقوم على ثلاثة أطراف هم الدائن الحاجز و المدين (المحجوز عليه) و الغير و ذلك بموجب سندات تنفيذية، تم تحديدها حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تثبت حق الدائن بالدين الذي يشغل ذمة المدين .

[1]عمارة بلغيث ،المرجع نفسه ،ص86.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير و المنازعات الناجمة عنه

تعتبر إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير إجراءات معقدة بطبيعتها [1]، هذا نظرا لكون الحجز قد يكون تحفظيا أو تنفيذيا ، إذ أنه يجوز للدائن توقيعه بدون أن يمتلك سندا تنفيذيا ، و ذلك بأمر من رئيس المحكمة، دون أن تسبقه مقدمات التنفيذ [2]،إضافة إلى هذا فان هذه الإجراءات تتم بين ثلاثة أشخاص وهم الحاجز و المحجور عليه و المحجوز لديه[3].

-وتختلف المراحل المتبعة في الحجز بحسب نوع و طبيعة السند التنفيذي الذي يصدر بشأنه أمر الحجز و التي تقتصر على الإجراءات القانونية و الالتزامات المترتبة عن حجز ما للمدين لدى الغير (المبحث الأول) ، و المنازعات الناجمة عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الإجراءات القانونية و الالتزامات المترتبة عن حجز ما للمدين لدى الغير

تبدأ إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير بعد الانتهاء من مقدمات التنفيذ الجبري[4]، و ذلك ابتداء من صدور النسخة التنفيذية و تبليغ كل من : محضر التكليف بالوفاء و المحضر الرسمي للتبليغ بالوفاء إضافة إلى محضر تبليغ السند التنفيذي ، و التي تكون تحت يد المحضر القضائي في أجل قدره 15 يوم يبد أ سريانها من تاريخ تبليغ ، إذ أن للحاجز الحق في طلب استصدار أمر بالحجز على الأموال للمدين و التي هي في ذمة الغير، بعد امتناع المحجوز عليه من الوفاء بالدين ، وذلك بموجب محضر يحرره المحضر القضائي ،بعد انتهاء كل الآجال القانونية لذلك. و يكون هذا وفق إجراءات حددها المشرع

[1] بوصري بالقاسم محمد،المرجع السابق ،ص287

[2] احمد هندي ،المرجع السابق ،ص366.

[3] بوصري بالقاسم محمد،ص287.

[4] محمد حسنين،المرجع السابق ،ص106.

و التي نحن بصدد ذكرها بالإجراءات القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير (المطلب الأول) و الالتزامات المترتبة عنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإجراءات القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير

– تخضع إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لجملة من المراحل القانونية الواجب إتباعها لضمان صحة هذه الأخيرة والتي تتمثل في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة (الفرع الأول) يشترك فيها كل أنواع السندات التنفيذية عامة إضافة إلى الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

يجب التأكيد على أن توقيع الحجز يمر بمرحلتين أساسيتين ، فلا يبث في مديونية المحجوز و لا مقدر الدين ، و لا في صحة الحجز[1]،إلا بعد أن يقوم طالب الحجز بتقديم طلب الحجز مبديا رغبته في الحجز ، هذا الطلب يبث فيه و بعد ذلك يتم إعلان الأمر الصادر بالحجز كعنصر أساسي في هذه المرحلة على غرار كل ما يتعلق بالتنفيذ و لهذا سنتعرض الإجرائيين في ما يلي :

أولا :تقديم الطلب

و لكي يقوم الدائن بإجراءات توقيع الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير ، لابد له من أن يحرر طلبا يتضمن طلب الحجز ، يقدم هذا الطلب لرئيس المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها ، كما ألزم القانون الجديد على اختيار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة التي توجد بدائرة اختصاصها الأموال المحجوزة ،طبقا للمادة 02/674 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عندما نصت على أنه " .....كما يتعين على

[1] محمدحسنين ،المرجع السابق ،ص116

الحاجز اختيار موطن له في في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة "[1]، و سواء أكان بيد الدائن سندا تنفيذيا مسوغات ظاهرة فان الحجز يكون بتقديم طلب أمام رئيس المحكمة و هذه ما أكدت ليه المادة 668 ق ا م ا،كما يتطلب أن يكون هذا الطلب موقعا من قبل الدائن أو وكيله أو من يمثله قانونا هذا الأخير سجل بأمانة رئيس المحكمة .

ثانيا :استصدار الأمر بالحجز

يتم الحجز على الأموال المنقولة للمدين لدى الغير بموجب أمر على عريضة يستصدرها رئيس المحكمة [2]،التي توجد فيها تلك الأموال، بناءا على طلب يقدمه الحاجز بعد رفض المحجوز عليه من الوفاء له بالدين ، حيث يتعين عليه اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة ،عملا بالمادتين 667-668 ق. ا م ،كما أوجب الفصل فيه باعتباره أمر يتطلب أمرا على عريضة خلال 03 أيام من تاريخ تقديمه[3].

الفرع الثاني : الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي

و لأن المحضر القضائي بكونه ممثل للتنفيذ بقوة القانون فانه يتدخل في الحجز باختصاصاته الواسعة ، كونه يتكفل بإتمام إجراءات الحجز منذ صدور الأمر به إلى حين تنفيذه كما يخول له القانون سلطة الحراسة القضائية و تعيين الحارس القضائي و عليه فان أعمال المحضر القضائي في هذا المجال تتلخص في ما يلي :

---

[1] انظر المادة 674،ق. ا م ا،المصدر السابق .

[2] حمدي باشا،المرجع السابق ،ص268

[3] انظر المادة 310ق. ا م ا،المصدر السابق .

أولا:تبليغ الأمر الحجز للمحجوز لديه

يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه : بعد استصدار أمر الحجز و ذلك على يد المحضر القضائي إلى المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا و أذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني ، بعد تسليمه نسخة من أمر الحجز و التنويه بذلك في محضر التبليغ[1].

يترتب على المحضر القضائي القيام بجرد الأموال المراد حجزها و تعينها تعيينا دقيقا كل هذا وفق إجراءات و تدابير يصرح بها بموجب محضر الحجز و الجرد و هذا بعد تبليغ الغير بأمر الحجز،وذلك لتفادي أي إجراء من شأنه تهريب أموال الحجز من طرف المحجوز عليه و هذا حسب ما تناولته المادة 691 ق. ا م ا [2].

ثانيا :تعيين الحارس :

يعين الحارس من قبل المحضر القضائي من تلقاء نفسه أو بطلب من المحجوز عليه كما يمكن تعينه بأمر من رئيس المحكمة بهدف حراسة الأموال المنقولة المحجوز عليها و منع المحجوز عليه من التصرف فيها[3].

ثالثا:تحرير محضر الحجز :

يتضمن محضر الحجز المحرر لفائدة طالب الحجز :

أ/ كل مجريات الحجز من جرد الأموال المراد حجزها و تعيينها تعيينا دقيقا

ب/ التنويه في حالة استلام الممثل القانوني للشخص المعنوي بنسخة من أمر الحجز

---

[1] حمدي باشا،المرجع السابق ،ص269.

[2] انظر المادة 691ق. ا م ا المصدر السابق .

3جيلالي محمد ،المرجع السابق ،ص190.

ج/ أعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف

د/ التنويه عن تسليم المحجوز لديه للأموال المحجوزة إلى المحضر القضائي[1].

رابعا:التبليغ الرسمي لمحضر الحجز للمحجوز عليه :

عملا بنص المادة 674ق. ا م ا فانه على المحضر القضائي أن يبلغ المحجوز عليه بمحضر الحجز خلال أجل ثمانية أيام 08 لإجراء الحجز يكون مرفقا بالأمر و إلا كان الحجز قابلا للإبطال ، و إذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن ، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه[2].

المطلب الثاني :التزامات المحجوز لديه

يعد المحجوز لديه طرفا محوريا في حجز ما للمدين لدى الغير كون الأموال المرغوب الحجز عليه توجد في ذمته ، ولهذا خصه المشرع بمجموعة من الالتزامات و لذلك لسد الفراغ القانوني كل هذا حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3]،و عليه سنفصل هذه الالتزامات في ما يلي : تقديم التصريح (الفرع الأول) ، الإجراءات المترتبة في حالة عدم التصريح (الفرع الثاني) ، جلسة التخصيص (الفرع الثالث) .

---

[1] انظر المادة 669 ق. ا م ا المصدر السابق ، بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص213.

[2] حمدي باشا ،المرجع السابق ،ص269.

[3] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص214.

الفرع الأول: تقديم التصريح :

إن التقرير بما في الذمة هو أول عمل إجرائي يلزم على المحجوز عليه القيام به لصالح الدائن الحاجز ، سواء كانت حقوقا شخصية أو أموالا مادية منقولة غير معينة سلفا من جانب الدائن الحاجز [1] ، كما نصت المادة 677 ق. ا م ا على أنه " يجب على المحجوز لديه أن يقدم تصريحا مكتوبا عن الأموال المجوزة لديه ،يسلمه إلى المحضر القضائي او إلى الدائن الحاجز خلال أجل أقصاه 08 أيام التالية من تبليغه الرسمي لأمر الحجز ، مرفقا بالمستندات المؤيدة له ، و يبين فيه جميع الحجوز الواقعة تحت يده أن وقعت ، مرفقا بنسخ منها ....."[2].

ولأن الهدف من وراء ذلك هو صعوبة الدائن للوصل لأموال المدين و هو ما أشارت إليه المادة 672 من نفس القانون ليعتبر المشرع هذا التبليغ بمثابة إنذار للمحجوز لديه للتصريح بما في ذمة المدين من أموال مودعة لدى هذا الأخير[3]، على أنه إذا قرر المحجوز عليه عدم مديونيته للمدين ، او عدم حيازته لأي منقول يخص الدين ، و لم يستطع الحاجز و المحجوز عليه إثبات ما يخالف ذلك كان حجز ما للمدين لدى الغير باطلا لوروده على غير محل[4]، و قد ميز المشرع من خلال المادتين 676 و677 ق. ا م ا بين حالتين :

---

[1] حمدي باشا ،المرجع السابق ،ص271.

[2] انظر المادة 677 ق. ا م ا،المصدر السابق .

3انظر المادة 672 ق. ا م ا،المصدر السابق .

[4] فايز عبد الرحمان ،التنفيذ الجبري في المواد التجارية والمدنية ،د.ط،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،2006ص479.

أولا : الحالة الأولى :

يتعلق الأمر في هذه الحالة بالأموال الموجودة تحت يد الدولة أو إحدى الجهات الإقليمية (الولاية و البلدية) أو مؤسسة عمومية أو هيئة عمومية وطنية ، وجب عليها تقديم شهادة رسمية تقوم مقام التصريح للدائن الحاجز أو المحضر القضائي بناءا على طلبه لإثبات بما في ذمتها من أموال المدين المحجوز عليها [1].

ثانيا :الحالة الثانية:

تتعلق بالأموال الموجودة تحت يد أشخاص خاضعين للقانون الخاص[2].وهذا حسب ما هو منصوص عليه في المادة 676 ق ا م ا .

من خلال ما هو منصوص عليه نستخلص أن هناك فرق بين الحالة الأولى و الثانية و ذلك في مايلي :

1/ من حيث شكل التقرير: ففي الحالة الأولى فان الأشخاص المعنوية المذكورة تكتفي بتقديم شهادة تقوم مقام التقرير[3]،أما في الحالة الثانية فالمحجوز لديه يقدم تصريح مكتوب

2/ من حيث أجل تسليم التقرير: عامة فان التقرير بما في الذمة يكون في أجل أقصاه 08 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلا انه بالنسبة للأشخاص المعنوية فان المشرع أجاز لهم التقرير بآجال مفتوحة [4].

---

[1] حمدي باشا،المرجع السابق ،ص272.

[2] بوصري بالقاسم محمد،المرجع السابق ،ص306.

[3] حمدي باشا ،المرجع السابق ،ص273.

[4] حمدي باشا ،المرجع نفسه ،ص273.

الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة في حالة عدم التصريح

يترتب على عدم التصريح بما في الذمة من أموال المدين الموجودة بحوزته مجموعة من الجزاءات نص عليها المشرع[1]،حسب ما هو مبين في المادة 679ق ا م ا و التي جاء فيها "إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده كما هو مبين في المادة 677 أعلاه ، أو قدم تصريحا بغير الحقيقة او أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي حصل على سند تنفيذي ، و ذلك بدعوى استعجاليه .

و يجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالمصاريف القضائية و يمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره او تأخيره في تقديم التصريح "[2].

الفرع الثالث : جلسة التخصيص

إن توقيع الحجز ما للمدين لدى الغير لا يؤدي إلى إلزام المحجوز عليه بالوفاء بمبلغ الدين للمحضر القضائي أو الدائن الحاجز فورا بل لابد أن يأذن القضاء بذلك[3].

إذا أنه حسب المادة 1/684 ق ا م ا و التي جاء فيها :"عندما يباشر الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين يكلف الحاجز و المدين المحجوز عليه و الغير المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز " [4] .

---

[1] بوصري بالقاسم محمد،المرجع السابق ،ص307.

[2] انظر المادة 679 ق. ا م ا،المصدر السابق .

[3] القروي بشير سرحان ،المرجع السابق ،ص477.

[4] انظر المادة 684 ق. ا م ا ،المصدر السابق .

يتضح من هذه المادة أنه عندما يباشر الحجز على أموال المدين بسند تنفيذي على مبلغ مالي أو دين[1]، يقوم المحضر القضائي بتكليف الحاجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه بالحضور أمام رئيس المحكمة في جلسة تنعقد بمكتبه تسمى جلسة التخصيص حسب تصريح المحجوز لديه في ما إذا كان مبلغ الدين موجود في ذمته يصدر الرئيس أمر بالتخصيص في حدود مبلغ الدين مع إضافة المصاريف المترتبة عن هذا الإجراء و رفع الحجز عما زاد عن ذلك إما إذا كان مبلغ الدين أقل بقي المدين محجوزا عليه إلى أن ينتهي التزامه بتكملة باقي المبلغ لا كن إذا صرح المدين عليه بعدم وجود مبلغ الدين في ذمته يقوم الرئيس بصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا[2].

المبحث الثاني :المنازعات الناجمة عن حجز ما للمدين لدى الغير

قد تثار بعض المنازعات عند حجز ما للمدين لدى الغير[3] ، و ذلك عن طريق جملة من الاعتراضات يتقدم بها الغير أو المدين المحجوز عليه و سنتطرق إليها من خلال : تعدد الدائنين و اعتراضهم عن الحجز الأول (المطلب الأول) ، اعتراض المدين المحجوز عليه عن الحجز الأول (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعدد الدائنين واعتراضهم عن الحجز الأول

من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات التنفيذ هو أنه ، هو أنه يمكن لأي دائن الحجز الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير رغم من سبق لديه حجز من دائن أخر[4] ،حيث أنه إذا تقدم "دائنون آخرون بعد حجز ما للمدين لدى الغير و كانت لهم سندات تنفيذية " يتم استبعاد الحاجزين تحفظيا، و يتم قيد الدائنين مع الحاجز الأول و ذلك قبل جلسة

[1] حمدي باشا عمر ،المرجع السابق ،ص276.

[2] القروي بشير سرحان ،المرجع السابق ،ص475.

[3] مقيمح وسيلة ،المرجع السابق ،ص166.

[4] بوصري بالقاسم محمد ،المرجع السابق ،ص328.

التخصيص و بالتالي يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لكل من الحاجز و المحجوز عليه و المحجوز لديه ثم تؤجل جلسة التخصيص إلى حين حضور جميع الأطراف او انقضاء آجال التبليغ الرسمي[1]،كما يجوز لدائن أخر أن يتدخل في إجراءات الحجز و البيع و ذلك بالاعتراض على الحجز ، عند إذن يكون هذا الاعتراض بمثابة حجز جديد من جانب الدائن ، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ، حالة علم الدائنين بالحجز الأول (**الفرع الأول**)، حالة جهل الدائنين بالحجز الأول (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : حالة علم الدائنين بالحجز الأول

لقد سبق القول أن توقيع الحجز على أموال المدين لا يخرج تلك الأموال من ملكيته أي أنه يظل المالك لتلك الأموال و كما أن أمواله أيضا ضامنة للوفاء بديونه و ذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة 188 ق. م السالفة الذكر ، فلا يمنع غير الحاجز من دائن المحجوز عليه من التنفيذ على ذلك المال المحجوز و الاشتراك مع الحاجز في قسمة كل الأموال و الأشياء المحجوزة من طرفه بعد بيعها[2]، و لقد نظم المشرع الجزائري في المادتين 700 و 701 من ق. ا م ا، حيث تناولت المادة 700 ق. ا م ا في مضمونها حالة علم الدائنين الآخرين حيث نصت على : "إذا وقع الحجز من دائن و لم يتم البيع ، و علم الدائنون الآخرون بالحجز الأول قبل البيع ، جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي بتسجيلهم و انضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول ، و إعادة جرد الأموال المحجوزة ، و طلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول ، و توزيع المتحصل منه بينهم"[3]،و منه إذا علم الدائنون بتوقيع الحجز من طرف حاجز أول جاز لهم التقدم إلى المحضر القضائي الذي قام بإجراءات الحجز مرفقين بسنداتهم التنفيذية منوها بمحاضر

[1] حمدي باشا عمر ،المرجع السابق ،ص277.

[2] القروي بشير سرحان ،المرجع السابق ،ص458.

[3] انظر المادة 700 ق. ا م ا ،المصدر السابق.

التكليف بالوفاء ، بدوره يقوم المحضر بقيدهم و إعادة جرد الأموال التي سبق له حجزها اما في حالة تقاعس الحاجز الأول جاز لهؤلاء الدائنين طلب مواصلة إجراءات البيع و توزيع الحاصل بينهم من قبل المحضر[1].

الفرع الثاني : حالة جهل الدائنين بالحجز الأول :

نصت المادة 701 ق ا م ا على حالة عدم علم الدائنين الآخرين بالحجز حيث يستخلص من نص هذه المادة :

أنه في حالة جهل الدائنين الآخرين بالحجز الأول جاز لهم القيام بإجراءات الحجز لدى المحضر القضائي الذي أوقع الحجز الأول حيث يقوم هذا الأخير بتعين نفس الحارس الأول عن الأموال المحجوزة بمحضر حجز ثاني إذا كانت في نفس المحل ، كما يجوز له تعيين حارس أخر في حالة عدم استطاعة الحارس الأول الحفاظ على تلك الأموال[2] ، كما له يقوم باجرات تبليغ أطراف الحجز مع إشعارهم بالحجز الأول وفق الآجال المنصوص عليها في مادة 701 ق ا م ا و إلا كانت إجراءات الحجز الثاني قابلة للإبطال .

-كما أنه إذا صرح ببطلان الحجز الأول ، لا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة له على نفس المنقولات إذا كانت صحيحة[3] .

الفرع الثالث : اعتراض المدين المحجوز عليه عن الحجز :

-حسب ما نصت عليه المادة 675 ق ا م ا يجوز للمحجوز عليه أن يعترض على الحجز ، و ذلك بأن يطلب برفع هذا الحجز كليا أو جزئيا[4].نظرا لكون أن هذا الحجز قد

---

[1] الجيلالي محمد ،المرجع السابق ،ص199.

[2] الجيلالي محمد ،المرجع نفسه ،ص200.

[3] انظر المادة 701ق ا م ا ،المصدر السابق .

[4] مقيمح وسيلة ،المرجع السابق ،ص167.

يقع لأي باطلا لأي سبب يتعلق الحق الحاصل الحجز اقتضاء له أو إذا تعلق بإجراءات الحجز أو بالمال المحجوز عليه [1] ، و بالتالي يجوز لهذا الأخير الاعتراض حسب حالتين تضمنتهما المادة 663 ق ا م ا:

الحالة الأولى :إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين و المصاريف.

الحالة الثانية :إذا أثبت المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الأجر المستحقة في حالة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

و تبقى الحالة الثالثة فهي تخص الحجز التحفظي ، و بالتالي يقوم المحجوز عليه برفع دعوى استعجاليه اعتراضا عن الحجز و هذا ما ذكرته المادة 663 أعلاه من ق. ا م ا.

المطلب الثالث : دعوى إلغاء الحجز وزوال أثره:

إن للدائن الحاجز الحق في رفع دعوى إثبات الحجز و التي تدخل ضمن الحجوز الاحتياطية دون أن يكون معه أي سند تنفيذي لحظة طلب توقيع الحجز[2]، و هذا بغية ضمان استيفاء حقه ، و التي يجب أن ترفع أمام قاضي الموضوع وفق أجال نصت عليها المادة 662ق. ا م ا ، كما يمكن للمحجوز عليه أن يرفع دعوى إبطال الحجز الواقع في ذمة أمواله الموجودة لدى الغير وفق إجراءات نص عليها المشرع و التي سنتطرق إليها من خلال فرعين : دعوى إبطال الحجز (الفرع الأول) ، دعوى رفع الحجز (الفرع الثاني).

[1] بوصري بالقاسم محمد،المرجع السابق ،ص331.

[2] بوصري القاسم محمد،المرجع نفسه ،ص237.

الفرع الأول : دعوى إبطال الحجز

عملا بنص المادة 643 ق. ا م ا يجوز أو لكل ذي مصلحة رفع دعوى إبطال الحجز"سواء بإبطال الإجراءات أو أي إجراء معيب قد يترتب عنه أي أثر" [1] عن طريق عريضة تقدم إلى أمانة رئيس محكمة الجهة المختصة الواقع في دائرة اختصاصها الحجز ، القسم ألاستعجالي ، و ترفع هذه الدعوى ضد كل من الدائن الحاجز و المحضر القضائي[2] ، في أجل أقصاه شهر (01شهر) من تاريخ الإجراء و إلا سقط حقه في طلب الإبطال و أعتبر الحجز صحيحا كما أن للقاضي الفصل في هذه الدعوى إما عن طريق القبول أو الرفض و في حالة ما إذا رفض هذا الطلب و رأى فيها تعسفا جاز له أن يحكم على المدعي بغرامة قدرها 20000 د ج (عشرون ألف دينار جزائري).

الفرع الثاني : دعوى رفع الحجز

تعتبر هذه الدعوى دعوى موضوعية يرفعها المدين المحجوز عليه في مواجهة الدائن الحاجز ،مطالبا فيها رفع الحجز الموقع على ماله الموجود في حيازة غيره ،وذلك بسبب يتعلق بحق موضوعي كبطلان سنده او انقضاءه [3].

– تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية دعوى رفع حجز ما للمدين لدى الغير حيث أن على الدائن الحاجز أن يقوم برفع دعوى صحة الحجز في حالة ما إذا كان قد أوقعه بإذن من القضاء ،وفي مقابل ذلك أتاح للمدين المحجوز عليه فرصة الاعتراض على الحجز في صورة دفع هذه الدعوى ،او بتظلم من الإذن بالحجز، إضافة إلى منحه رفع دعوى موضوعية قصد رفع هذا الحجز وإلغاءه[4] .

---

[1] انظر المادة 643ق. ا م ا ،المصدر السابق .

[2] الجيلالي محمد ،المرجع السابق ،ص330.

[3] محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص494.

[4] محمد نصر محمد ،المرجع نفسه،ص494.

-يرى بعض الفقهاء أن المحجوز لديه ليس خصما في الدعوى لكونه لا يملك مصلحة في بقاء الحجز او رفعه .و يترتب على رفع دعوى رفع الحجز منع الغير من الوفاء للدائن الحاجز إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى ،ولكن هذا الأثر يبقى مرهون بإبلاغه برفع الدعوى ،بحيث إذا لم يبلغ برفعها فبل يلتزم بعدم الوفاء للحاجز.

نصت المادة 675ق ا م ا على أنه "يجوز للمحجوز عليه أن يطلب رفع الحجز إما كليا أو جزئيا وذلك بموجب دعوى استعجاليه في الحالات التالية :

-إذا لم يسع الدائن إلى رفع الدعوى تثبيت الحجز ،وذلك في حالة الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير.

-إذا قام المدين بإيداع مبالغ مالية بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف"[1] .

المبحث الثالث :الآثار القانونية المترتبة عن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

و لأن لكل قاعدة قانونية تطبق أثر يمثل الغاية من وضعها ، فان لحجز ما للمدين لدى الغير جملة من الآثار تتعلق بكل من المحجوز عليه و المحجوز لديه و كذلك جملة من الآثار المترتبة عن الحجز في حد ذاته[2] : فإذا كانت الأركان العامة للحجز تقوم على الحق الموضوعي الجاري لاقتضائه و المال محل الحجز و أطراف الحجز فان الآثار العامة التي يترتب عنها هذا الحجز فمنها ما يتعلق بالمال المحجوز و منها ما ينصرف إلى أطراف الحجز[3] ،وحيث سنتطرق إلى هذه الآثار عن طريق مطلبين : الآثار المتعلقة بالمحجوز عليه (المطلب الأول) ، الآثار المتعلقة بالمحجوز لديه المطلب الثاني .

[1] المادة 675 ق. ا م ا ،المرجع السابق .

[2] بعطوش فؤاد طارق ،المرجع السابق ،ص36.

[3] محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص351.

المطلب لأول :الآثار القانونية المتعلقة بالمحجوز عليه :

-يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير مجموعة من الآثار متعلقة بالغير المحجوز لديه و أخرى بالمدين المحجوز عليه و كذلك بالدائن الحاجز[1] ، لكون علاقة الحجز علاقة ثلاثية إلا أن الآثار الأساسية التي يمكن ملاحظتها تتعلق بطرفين فقط هما المحجوز لديه و المحجوز عليه و لأن أغلب الالتزامات تقيد المحجوز لديه دون المحجوز عليه كون المال لا يقع بحوزته ،و يفترض أمر تبليغ الحجز للغير ، يلزمه بذلك و نتطرق لكلاهما في ما يلي :

الفرع الأول : الامتناع عن التصرف بالأموال المحجوز عليها :

يعتبر هذا المنع منعا جزئيا لا يشمل إلا ما منعه القانون من التصرف فيه، وذلك لاعتباره أثرا نسبيا لاستفادة الدائن الحاجز منه فقط[2]، و أن الحجز لا يقتصر على الديون القائمة في ذمة المحجوز لديه وقت إعلانه الحجز بل إلى ما ينشأ منها في ذمته بعد إعلان الحجز إلى وقت التقرير بما في الذمة[3] ، و هنا تجدر الإشارة إلى جملة من الآثار المترتبة عن هذا الحجز كما يلي :

01/ حبس المال المحجوز عن المدين المحجوز عليه

02/ منع المحجوز عليه من التصرف في منقولاته المحجوزة بأي تصرف قد يضر الدائن حتى و لو كان دائنا عاديا

---

[1] مقيمح وسيلة ،المرجع السابق ،ص162.

[2] عمارة بلغيث ،المرجع السابق ،ص89.

[3] عبد الباسط جميعي ،أمال فزايري ،التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،د.ط ،منشاة التوزيع والمعارف ،الإسكندرية ،مصر ،د.س.ن ،ص245.

03/ منع المدين من التصرف في المال المحجوز إذا كان محل الحجز وارد على حق الدائنين عن طريق الحوالة أو إبراء من الدين او إن صدر هذا التصرف فيه فلا يسري في حق الحاجز[1] .

الفرع الثاني : بقاء المحجوز عليه مالكا للمال محل الحجز :

و لكون الأثر الأساسي الذي يترتب عن حجز ما للمدين لدى الغير هو بقاؤه مالكا لذلك المال ، حيث أن هذا المال لا يخرج من ذمته و بالتالي لا يمكن للدائن الحاجز أن يتملك هذا المال بأي شكل من الأشكال[2] و هذا لأنه يمكن خضوع المال محل الحجز لحجز أخر من قبل دائن أخر ، أو مجموعة من الدائنين يقسم بينهم الدين بحسب نسبة دينهم تحت ما يسمى قسمة الغرماء ، و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 686 من ق. ا م ا ،و بالتالي يمكن للمحجوز عليه أن يتخذ جملة من الإجراءات التحفظية في مواجهة المدين المحجوز لديه ، بغية الحفاظ عن ماله الموجود لدى المحجوز لديه ، فإذا كان الدين يفوق دين الحاجز و أن الأحقية في استفاء الدين تقع بالنسبة للحاجز الأول في حالة تعدد الدائنين و يتبين ذلك من خلال التاريخ المبين في محاضر التبليغ من طرف المحضر القضائي[3] .

[1] مقيمح وسيلة ،المرجع السابق ،ص164.

[2] بعطوش فؤاد طارق ،المرجع السابق ،ص38.

[3] بعطوش فؤاد طارق ،المرجع نفسه ،ص38.

الفرع الثالث : إمكانية تصرف المدين في ماله عن طريق حوالة الحق :

إن القاعدة الأساسية و العامة أنه لا يحق للمدين التصرف في المال المحجوز لديه و إن المشرع وضع استثناءا سمح لهذا الأخير من إمكانية التصرف في المال المذكور عن طريق حوالة الحق[1] ،طبقا لنص المادة 250 ق. م حيث أنه يجوز للمدين تحويل حقه إلى شخص اخرما لم ينص القانون على خلاف ذلك [2] . و هنا يمكن تمييز ثلاث حالات :

الحالة الأولى : " في حالة تصرف المدين في حقه عن طريق الحوالة قبل توقيع الحجز ، بعد أن تنفذ في حق الغير ، بأن أعلن المحال له المحجوز لديه بها قبل أن يبلغ بأمر الحجز ، أو حصل منه على قبول بتاريخ ثابت قبل إعلان الحجز للمحال عليه ، المحال له على الدائن الحاجز ، و بالتالي يأخذ قيمة الحوالة ، و إذا كان بقيمتها لم يبقى للحاجز شيئا ، وإن كان بأقل أخذ الدائن الحاجز ما تبقى [3]."

الحالة الثانية: حسب ما نصت عليه المادة 241 ق. م أن المحجوز عليه هو من يقوم بالتصرف عن طريق حوالة الحق ، بعد توقيع الحجز و له أن يبلغ المحجوز لديه ، كما لا يكون للحوالة أثر نافذ إلا بعد رضا المدين على ذلك [4] . و لأنه لا يوجد أي امتياز أو تفضيل لدائن على أخر فان الدين يقسم بينهم قسمة غرماء حسب ما تضمنته المادة 250 من نفس القانون أعلاه و في حالة ما إذا لم يغطي المبلغ المحجوز عليه الدين يقسم بينهم بنسب [5] .

---

[1] بعطوش فؤاد طارق ،المرجع السابق ،ص23.

[2] انظر المادة 250 ق. م ،المصدر السابق .

[3] بعطوش فؤاد طارق،المرجع السابق ،ص39.

[4] انظر المادة 241ق. م،المصدر السابق.

[5] انظر المادة 686ق.ا م ا ،المصدر السابق.

الفرع الرابع : انقطاع التقادم في المطالبة بالدين

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير قطع التقادم والأصل فيه أنه ينقطع بالحجز سواء كان بحجز أموال المدين لدى الغير او لديه أو بحجز عقار تنفيذيا أو تحفظيا،[1] باعتبار هذا الأخير صورة من صور الحماية القانونية لمصلحة مدينه المحجوز عليه[2]،وذلك حسب نص مادة 383 ق. م كما يمكن للتقادم أن ينقطع بالتكليف بالوفاء و يظل هذا الأثر قائما حتى و لو بطل الحجز ، إضافة إلى ذلك قد ينقضي بالتنبيه بنزع الملكية في حجز العقار حسب ما نصت عليه نفس المادة[3])،كما يمكن له أن ينقطع بالمطالبة القضائية و لو رفعت الدعوى إلى محكم غير مختصة حسب ما نصت عليه المادة 317 من ق.م و يقصد بهذا أن المطالبة القضائية تقطع أجل و يسري هذا في مواجهة الدائن الحاجز[4]).

المطلب الثاني :الآثار المتعلقة بالمحجوز لديه

إن حجز ما للمدين لدى الغير يوقع على الغير جملة من الالتزامات على الغير ، استنادا للرابطة القائمة بينه و بين المحجوز عليه و سببها الحق الذي يكون للمحجوز عليه لدى الغير من أموال نقودا او منقولات ، و الغرض من ذلك حماية المال الموجود لديه من كل أنواع التلاعب و التهريب ضمانا لحق الدائن الحاجز[5] ،و أن هذه الالتزامات تقع على عاتق الغير بعد تبليغ هذا الأخير بمحضر تبليغ أمر الحجز عن طريق المحضر القضائي و هذا ما سنتعرض له في ما يلي :

---

[1] احمد أبو الوفاء ،المرجع السابق ،ص366.

[2] انظر المادة 383 ق. م ،المصدر السابق .

[3] محمد نصر محمد ،المرجع السابق ،ص352.

[4] بعطوش فؤاد طارق ،المرجع السابق ،ص40.

[5] بعطوش فؤاد طارق ،المرجع نفسه ،ص41.

الفرع الأول: عدم التخلي عن الأموال و عدم تسليمها و إمكانية قطع العلاقة التعاقدية مع المدين :

لقد نصت المادة 669 ق. ا م ا في فقرتها الأخيرة على : " يجب أن ينوه في محضر الحجز على أعذار المحجوز لديه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها إلى المدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف " حسب ما تضمنته هذه المادة فان المشرع وضع على عاتق المحضر القضائي عبء أعذار المحجوز لديه بعدم تسليم المحجوز عليه أو أي شخص أخر على الأموال المحجوز عليها و ذلك بغية منع هذا الأخير من تهريبها .

-كما أن الحجز لا يمنع المحجوز لديه من إنهاء العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمحجوز عليه ، شريطة أن لا يكون بدافع التحايل و الغش[1] .

الفرع الثاني : عدم جواز المقاصة :

طبقا لنص المادة 302 من ق. م لا يجوز للغير الاحتجاج بالمقاصة في مواجهة الحاجز بعد توقيع الحجز[2] ،باعتبار أن هذا الإجراء فيه ضرر للدائن باعتبار أن هذا الإجراء فيه ضرر للدائن إذا قام هذا الأخير بالحجز على أموال مدينه لدى كون الغير يصبح دائنا للمدين[3] .

[1] بعطوش فؤاد طارق ،المرجع نفسه ،ص44.

[2] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص210.

[3] بوصري بالقاسم محمد،المرجع السابق ،ص320.

. عدم جواز الاحتجاج بحوالة الحق ثابتة التاريخ لإبطال حجز ما للمدين لدى الغير:

. عملا بنص المادة 241 ق. م و المادة 250 من نفس القانون[1] ،إذا تقابل حجز ما للمدين لدى الغير بحوالة الحق فإننا نكون بصدد حالتين تقترن فيهما حوالة الحق بالحجز ما للمدين لدى الغير[2].

01/ الحالة الأولى : إذا تم الحجز و لم تكن الحوالة ثابتة التاريخ لا يستطيع الشخص المحال الاحتجاج على الحاجز بحق الأسبقية ، هنا تأخذ الحوالة حكم حجز أخر و يقسم الحق قسمة غرماء[3] .

02/ الحالة الثانية : إذا كانت تاريخ الحوالة ثابت[4] ،يجوز للمحال الاحتجاج بأسبقية الحوالة في هذه الحالة يسقط الحجز لان ملكية محله انتقلت إلى المحال له ، و لا يملك المدين سلطة على الشيء المراد حجزه [5].

–وفي الأخير تجدر الإشارة إلى إمكانية الحد من أثار حجز ما للمدين لدى الغير سواء كليا او جزئيا بإتباع المدين لنظام الإيداع و التخصيص أو لنظام القصر حسب الحال[6].

الفرع الثالث: اعتبار المحجوز لديه حارسا

طبقا لنص المادة 669 ق. ا م ا الذي جاء فيه ".....يقوم المحضر على الفور بجرد الأموال المراد حجزها و تعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد ، و يعين المحجوز

[1] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص210.
[2] بربارة عبد الرحمان ،المرجع نفسه ،ص210.
[3] مقيمح وسيلة، المرجع السابق،ص165.
[4] بوصري بالقاسم محمد ،المرجع السابق ،ص321.
[5] بربارة عبد الرحمان ،المرجع السابق ،ص211.
[6] مقيمح وسيلة ،المرجع السابق ،ص165.

لديه حارسا عليها و على ثمارها ..... " حسب ما تضمنته هذه المادة ،فإنه يعتبر المحجوز لديه حارسا على المنقولات المحجوزة بمجرد جردها عن طريق المحضر القضائي[1]،و لهذا فرض عليه جملة من الجزاءات التي تقع على عاتقه في حالة تبديده لهذه المحجوزات ، بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية 02 من 500 إلى 5000دج إذا كانت الأشياء مسلمة لغير لحراستها ، ناهيك على انه قد تضاعف العقوبة من 02 سنتين إلى 05 سنوات ، و بغرامة من 1000 إلى 10000 ، إلا أنه بعد تعديل 20-12-2006 أصبحت الغرامة الواجبة التوقيع من 20000 إلى 100000 د ج ، إضافة إلى هذا تطبق العقوبة على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو من شرع ذلك حسب نص المادة 364ق.ع [2] .

- كما يجوز إضافة العقوبة المطبقة بحرمان الجاني من كافة الحقوق الواردة بالمادة 14 ق. ع أو من بعضها و بالمنع من الإقامة سنتين على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[3] .

المطلب الثالث : الآثار المتعلقة بالحاجز :

باعتبار أن الدائن طرف من أطراف التنفيذ كونه صاحب الحق فيه ، يقتضي الدائن حقه من الدين لدى الغير باختلاف محل الحجز ما إذا كان دينا في ذمة المحجوز لديه او عينيا في حيازته ،[4]

و ذلك كما يلي :

[1] بعطوش فؤاد طارق ،المرجع السابق ،ص46.

[2] انظر المادة 364ق.ع،الأمر رقم 66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق8يونيوسنة 1996الذي يتضمن قانون العقوبات ،الصادر في ج.ر ،العدد25المؤرخة في 29أفريل 2020.

[3] بعطوش فواد طارق،المرجع السابق ،ص46.

[4] الجيلالي محمد ،المرجع السابق ،ص221.

الفرع الأول : اقتضاء الدائن حقه إذا كان محل الحجز مبلغ مالي أو دين لدى المحجوز لديه

حسب ما تضمنته المادة 684 من ق. ا م ا يقوم الدائن الحاجز باقتضاء حقه من المحجوز لديه مرورا بعدة إجراءات تتلخص في ما يلي :

– تكليف الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه و الغير المحجوز لديه من طرف المحضر القضائي بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز

– إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ مالي أمر رئيس المحكمة بأمر التخصيص في حدود أصل الدين إضافة إلى المصاريف المترتبة عن ذلك

– إذا كان المبلغ المالي المحجوز أقل من الدين فالمدين ملزم بتكملة الدين

– في حالة ما إذا لم يدفع المحجوز لديه تقرير التصريح بما في الذمة حكم الرئيس له بدفع المبلغ المحكوم به و الذي هو على عاتق المحجوز عليه [1].

– في حالة عدم وجود أموال في ذمة المحجوز عليه يصرف الدائن الحاجز إلى ما يراه مناسبا .

[1] الجيلالي محمد ،المرجع السابق ،ص221.

الفرع الثاني : اقتضاء حق الدائن إذا كان محل الحجز منقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص أو أرباح المستحقة.

حسب ما نصت عليه المادة 681 ق. ا م ا أن الدائن يتحصل على قيمة دينه بمرور 10 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز ،و بعد مرور 10 أيام ولم يتم الوفاء بقيمة الدين تباع الأموال المحجوزة حسب إجراءات البيع و بالتالي يمكننا القول أن أثر الدائن الحاجز هو اقتضاءه للدين و حصوله عليه[1] .

خلاصة الفصل :

نستخلص مما سبق أن حجز ما للمدين لدى الغير ، الذي يجوز للدائن المطالبة به يقوم على عدة إجراءات من شانها مساعدة هذا الأخير في استيفاء حقه و منع المدين من تهريب أمواله سواء من طرفه أو من طرف الغير الذي قد يتعنت في التصريح بما في ذمته ، إضافة إلى تلك الإجراءات فان هذا النوع من الحجوز يترتب عليه جملة من الآثار القانونية التي من شأنها الموازنة بين حق كل من الدائن و المدين و التي تنتهي بدعوى رفع الحجز و إلغائه

[1] انظر المادة 681ق.ا م ا ،المصدر السابق .

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه المذكرة ومن خلال ما تم دراسته في موضوع حجز ما للمدين لدى الغير، تبين لنا أن التنظيم الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في هذا النوع من الحجوز وخلافا للقانون القديم، قد عالج الموضوع بتنظيم الأحكام المطبقة على الحجز باعتباره تنفيذيا ، وكذا تعرض للحجز عندما يكون تحفظيا ،وأحال على المواد المنظمة للحجز التحفظي،وأنه بالنظر للأحكام المنصوص عليها تبين لنا أنه هناك أحكام عامة تنطبق على النوعين أي الحجز بوصفه تنفيذي وبوصفه تحفظي ،لاسيما بطريقة تقديم الطلب ،والمال الذي يمكن أن يكون محلا للحجز ،وبعد ذلك أتضح لنا وجود أحكام خاصة يختص بها كل نوع على حده ،ومرد ذلك طبيعة كل نوع ،فالحجز التنفيذي يكون استنادا لسند تنفيذي ،في حين التحفظي يكون في غياب سند ولقيام مجرد مسوغات ظاهرة ،تسمح للدائن رغم ذلك من الحصول على الحجز يقبل التثبيت فيما لم تم القضاء بقطعية ثبوت الدين فيما بعد ،وأن تخصيص أحكام عامة وأخرى خاصة،لاشك أنه ضروري لما في النوعين من اختلاف ظاهر ،حتى لو كانت النتيجة النهائية والغرض واحد.

-النتائج المتوصل إليها والتوصيات :

إن الدراسة التي قمنا بها سمحت بالتوصل إلى أن المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظمة لحجز ما للمدين لدى الغير حيث سعى بالدرجة الأولى إلى حماية كل أطراف الحجز والموازنة بينهم،بعدما كان القانون القديم لا يعترفا إجمالا إلا بمصلحة صاحب الحق ،أي الدائن،ويتجلى ذلك في أنه سعى إلى حماية حقوق ومصالح الدائن الحاجز من الضياع وذلك بأن وسع دائرة الأموال المحجوز عليها وملاحقتها لدى الغير بأن أوجد طرفا ثالثا أي المحجوز لديه مع توفيره وسائل قانونية تمكن المدين المحجوز عليه من مراقبة وتتبع عملية الحجز وحماية مصالحه عند وجود أي نوع من التعسف في مطالبة الدائن لحقه،بالإضافة إلى أنه قرر حماية للطرف الثالث المحجوز لديه من تعسف الدائن الحاجز عند المطالبة بالدين الموجود في ذمته .

– كما أنه وسع من دائرة ذمة المدين المالية التي يمكن الحجز عليها، فلم يشترط شمولها النقود فقط بل تتعداه إلى كل ما يقوم بالنقود الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية .

– إعتمد المشرع الجزائري أسلوب بسيط في صياغة مواد الحجزين التنفيذي والتحفظي على ما للمدين لدى الغير محاولا بدوره تحقيق مصلحتين متعارضتين للدائن والمدين بالإسراع في التنفيذ من جهة وإلى استيفاء الدين من جهة أخرى حماية خاصة للمدين .

–يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وفق لحد بعيد في وضع مواد قانونية كفيلة بتنظيم محكم لمواد حجز ما للمدين لدى الغير ،لما له من أنظمة خاصة باعتباره لا ينظم علاقة مديونية بين طرفين ،بل ينظمها لإدخال الغير الذي قد يكون إما مؤسسة عامة أو خاصة .

–إن المشرع الجزائري ،وللاعتبارات السابق ذكرها ونظرا للسعي دوما الأخذ كل ذي حق حقه ،ولتوسيع دائرة الضمان العام للمدين ،وتعديها إلى أموال لدى الغير قد احدث تغييرا كبيرا في حجز ما للمدين لدى الغير ،وكل ذلك لتلافي النقص الذي شاب القانون القديم ومسايرة تطورات العالم مع وجوب مواكبة القوانين لهذه التطورات.

–لجأ المشرع إلى تقليص مواعيد إجراءات التنفيذ حيث قام بتخفيض مهلة التكليف بالوفاء إلى خمسة عشرة(15) يوم عوضا عن عشرين(20) يوم ،بهدف منع المدين من أن يقوم بأي إجراء يسمح له بتهريب أمواله او التصرف فيها.

–قام بتمكين المحضر القضائي من الاستعانة بالقوة العمومية ،وذلك بموجب إجراءات بسيطة وسريعة على عكس ما كان عليه في القانون القديم ا م ا الملغى .

–استحداثه للمادتين697 و 698 من ق ا م ا ،التي حدد بموجبهما الإجراءات الواجب إتباعها لتعيين الحارس على أموال المدين المحجوزة والتي سها عنها المشرع بشكل واضح في ظل القانون القديم

– قام بإزالة الغموض الذي عرفه إجراء تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز ،وذلك من خلال استحداثه للمادتين 688 و 689 ق ا م ا ،حيث جاء في مضمونهم الإجراءات الخاصة

بتبليغ هذا الأمر ،سواء كانت إقامة المحجوز عليه داخل او خارج الوطن ،وهذا ما أغفله القانون القديم .

-قيامه بضبط السند التنفيذي شكليا ،بان استبدل كلمتي حكم او سند بعبارة سند تنفيذي لاحتوائها على عدة سندات قضائية والغير قضائية ، وهذا وفقا للمادة 601 من ق ا م ا الجديد ملغيا بذلك المادة 320من نفس القانون أعلاه .

التوصيات :

بعد تعرضنا لأهم النقائص التي عرفها نظام التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ارتأينا تقديم بعض التوصيات على النحو التالي :

-في اعتقادنا أنه من الأفضل القيام بإعادة صياغة المادة 612 ق.ا م ا بشكل أدق وأكثر وضوحا وذلك باستبدال عبارة" السند التنفيذي" بعبارة "نسخة من السند التنفيذي"ممهورة بالصيغة التنفيذية، لكون التنفيذ الجبري يتم بموجب هذه الأخيرة .

-في حالة تعيين المدين حارسا، كان الأفضل عدم استغناء المشرع على الشرط الذي كان معمولا به في ظل القانون الملغى ،المتمثل في أن إيداع الأموال المحجوزة لدى حارس يتحمل أعباء ومصاريف باهظة ،تقع على المدين ،مع إضافة شرط أخر المتمثل في إلا تكون قيمة الأموال المحجوزة كافية لتغطية كل الدين ومصاريف التنفيذ ،وذلك لتجنب عرقلة إجراءات التنفيذ ،الناتجة عن سوء نية المدين المحجوز عليه ،لكي لا تكون له مطلق التصرف فيها او تهريبها .

الملاحق

- بناءا على أمر بالحجز ما للمدين لدى الغير الصادر بتاريخ: .....,, ضد المحجوز عليه/ .....,, لفائدة الحاجز/ .....

- بعد الاطلاع على محضر التبليغ الرسمي لمحضر الحجز للمحجوز عليه المحرر من قبل المحضر القضائي الاستاذ/ ..... والمؤرخ في: .....

- بعد الاطلاع على محضر التبليغ الرسمي لمحضر الحجز للمحجوز لديه المحرر من قبل المحضر القضائي الاستاذ/ ..... والمؤرخ في: .....

- بعد الإطلاع على القرار القضائي الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ: ..... تحت رقم الفهرس .....والممهور بالصيغة التنفيذية المحررة والمسلمة بتاريخ: ..... تحت رقم الفهرس: .....

- بعد الاطلاع على محاضر تكليف بالحضور المؤرخة في: ..... الموجهة للأطراف المعنية من قبل المحضر القضائي الأستاذ/ ..... لحضور جلسة التخصيص المحددة ليوم: .....

- بعد الاطلاع على التقرير الإيجابي الجزئي الصادر .....,, المؤرخ في: .....,, والذي يؤكد من خلاله مدير هذا الأخير أن رصيد العارض ضده يتوفر على مبلغ قدره: ..... دج.

- بعد الإطلاع على طلب التخصيص المعد من طرف المحضر(ين) القضائي (ين)الأستاذ (ين)/ .... والمحدد لنصيب كل حاجز في المبلغ المتوفر برصيد المحجوز عليه وذلك بالنظر إلى قيمة الدين المطالب به كالآتي: نصيب الحاجز "....." بما مقداره: .....دج,, و نصيب الحاجز " ....." بما مقداره: ..... ,, و نصيب الحاجز " ....." بما مقداره:

- بعد الاطلاع على نص المادة 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث تغيب الحاجز و المحجوز عليها والمحجوز لديه رغم صحة إستدعائهم.

- بعد الإطلاع على المواد 669، 676، 677 و 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 686 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كانت المبالغ المالية المحجوزة كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين يتم الوفاء بموجب أمر تخصيص بين الدائنين كل حسب قيمة دينه, وإذا كانت المبالغ المالية غير كافية يجري تقسيمها مابين الدائنين قسمة غرماء.

- بعد الاطلاع على نص المادة 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث تغيب الحاجز و المحجوز عليها والمحجوز لديه رغم صحة إستدعائهم.

- بعد الإطلاع على المواد 669، 676، 677 و 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- حيث أنه وتبعا لتقرير المحجوز لديه ونتيجة لعدم كفاية المبلغ المتوفر لتسديد دين كل واحد من الدائنين الحاجزين/ ..... القائم بالتنفيذ لصالحه المحضر القضائي ..... القائمة بالتنفيذ لصالحه المحضرة القضائية ..... تم تقسيم المبلغ المتوفر في حساب المحجوز عليه قسمة غرماء كالآتي: مبلغ قدره: ..... لفائدة الدائن ..... و مبلغ قدره: 141.779.34 دج لفائدة الدائن ....., لفائدة الدائن ..... وعليه تم تخصيص المبلغ المتفق عليه لكل واحد منهما.

لـــــــهذه الأسبـــــــــاب

نأمر بالتخصيص الجزئي للمبلغ المالي العائد للحاجز من قسمة الغرماء المقدر بـ: ..... (..... دج)., من مبلغ الدين الإجمالي المطالب به والمقدر : ..... (.....دج)., لفائدة الحاجز/ ....., ومن حساب المحجوز عليه/ ....., الكائن لدى المحجوز لديه/ ....., على أن يحول هذا المبلغ عن طريق صندوق المحضر القضائي الأستاذ: شارف مولود.

حرر بمكتبنا بتاريخ: 12- 10 -2021

رئـيس المحكمة

أمر بارجاء الفصل في طلب التخصيص

المحضر القضائي الأستاذ/..... لفائدة : .....

من اجل أستصدار أمر بالتخصيص

بناء على أمر بحجز ما للمدين لدى الغير الصادر بتاريخ : ..... ضد المحجوز عليه / ....., لفائدة طالب الحجز/ .....

- بعد الاطلاع على محضر التبليغ الرسمي لمحضر الحجز للمحجوز عليه المحرر من قبل المحضر القضائي الاستاذ/ ..... والمؤرخ : .....

بعد الاطلاع على محضر التبليغ الرسمي لمحضر الحجز للمحجوز لديه المحرر من قبل المحضر القضائي الاستاذ/ ..... والمؤرخ في:.....

– بعد الإطـلاع على الحكم الصادر .....

- بعد الاطلاع على محاضر التكليف بالحضور المؤرخة في: .....الموجهة للأطراف المعنية من قبل المحضر القضائي الاستاذ/ .....لحضور جلسة التخصيص المحددة ليوم: .....

- بعد الاطلاع على التقرير الايجابي الصادر عن بنك ....., المؤرخ في ..... والذي يؤكد من خلاله مدير هذا الأخير أن رصيد المحجوز عليه كافي لتغطية المبلغ المطالب به والمقدر بـ: بـ .....

- بعد الاطلاع على نص المادة 684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- حيث حضر الحاجز و تغيب المحجوز لديه رغم صحة إستدعائه .

- حيث أن المحجوز عليه .....حضر جلسة التخصيص بواسطة ممثلها القانوني والذي صرح بأن المحجوز عليها تعارض تخصيص المبلغ المضروب حجز لأجله على أساس رفعهم لدعوى إستعجالية أمام مجلس الدولة لوقف تنفيذ الحكم محل التنفيذ, وقدم نسخة من عريضة إفتتاح الدعوى مسجلة بتاريخ: ..... تحت رقم : .....

- بعد الإطلاع على المواد 669، 676، 677، و684 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- حيث أنه ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة من طرف المحجوز عليه بجلسة التخصيص, وجود دعوى جارية مرفوعة أمام الغرفة الإستعجالية بمجلس الدولة من أجل وقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الادارية بسكيكدة - محل التنفيذ, وعليه وتجنبا للمصادرة على مآل الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الاستعجالية بمجلس الدولة , وحتى لا تصبح تلك الدعوى بدون موضوع و مراعاة لأحكام المادة 913 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ,فإنه يتعين إرجاء الفصل في طلب التخصيص المقدم من طرف الحاجزة بواسطة المحضر القضائي الأستاذ/ .....,, وذلك إلى حين الفصل في الدعوى المرفوعة بتاريخ: ..... تحت رقم : .....

- حيث أن المصاريف القضائية تبقى موقوفة .

لـــــــهذه الأسبـــــــــاب

أمرت المحكمة حضوريا نهائيا بإرجاء الفصل في طلب التخصيص إلى حين الفصل في دعوى وقف التنفيذ المرفوعة من طرف المحجوز عليها /.....,, أمام مجلس الدولة الغرفة الاستعجالية, والمودعة بتاريخ: ..... تحت رقم : ..... .و المصاريف القضائية تبقى محفوظة.

حرر بمكتبنا بتاريخ : .....

رئيس المحكمة

أمر بضرب حجز تنفيذي ماللمدين لدى الغير

لفائدة : ..... الذي تقدم به بواسطة الأستاذ / ..... المحضر(ة)القضائي (ة) بدائرة إختصاص مجلس قضاء سكيكدة .

إستصدار أمر بالحجز التفيذي على الأموال المنقولة المملوكة للمدين (ة) / .....

- بعد الاطلاع على الحكم القضائي الصادر عن رئيس القسم ..... بمحكمة سكيكدة بتاريخ: ..... تحت رقم الفهرس: ..... والممهورة بالصيغة التنفيذية المحررة بتاريخ: ..... تحت رقم الفهرس: .....

- بعد الإطلاع على محضر تبليغ السند التنفيذي المؤرخ في :.....

-بعد الاطلاع على محضر التكليف بالوفاء المحرر بتاريخ: .....

- بعد الاطلاع على محضر الامتناع عن التنفيد المحرر بتاريخ : .....

-بعد الاطلاع على أحكام المادة 667 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

حيث أن المدين امتنع عن تسديد مبلغ الالتزام المطالب به رغم انقضاء الاجال المقررة قانونا طبقا للمادة 612 ق ام ، مما يجعل طلب المحضر القضائي الرامي إلى توقيع حجز تنفيذي على ما للمدين لدى الغير مؤسس قانونا وفقا لمقتضيات المادة 667 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية, ويتعين الاستجابة .

لهذه الأسباب

نأمر بتوقيع حجزا تنفيذيا على الأموال المنقولة المملوكة للمدين (المحجوز عليه) ..... والمودعة لدى / ..... لفائدة الدائن (الحاجز) .....بواسطة الأستاذ / .....للمحضر القضائي بدائر إختصاص مجلس قضاء سكيكدة في حدود مبلغ الدين الإجمالي المقدر بـ .....(.....دج) .

حرر بمكتبنا يوم: ...-.... -.....

رئيس المحكمة

مكتب الأستاذ/
محضر قضائي
لدى اختصاص مجلس قضاء
سكيكدة الكائن مقره بـ 59 نهج
يوسف قديد بجانب المحكمة
الجديدة سكيكدة
الهاتف :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تكليف بالوفاء

(612،613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

بتاريـــخ:.....من شهـــر.....لسنـــة ألفين و اثنان وعشرون.

بنـــاء على طلب الأستاذ(ة): ، محامي لدى المجلس القائم في حق: ، الساكن(ة):

تكليف بالوفاء

رقم: 2022/76

بنـــاء على النسخة التنفيذية للحكم الصادر عن محكمة القل قسم المخالفات بتاريخ:../2021/06 رقم القضية: ..../21 رقم الفهرس: ..../21 الممهور بالصيغة التنفيذية رقم: 2022/281 المحررة بتاريخ: 2022/05/31، بين الطالب المذكور من جهة و **الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة القل رمز 215** من جهة أخرى.

بنـــاء على المـــواد:612، 613 مـــن قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة.

نحـــن الأستاذ/ *محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء سكيكدة ، المقيم، بـــ 59 نهج يوسف قديد بجانب المحكمة الجديدة سكيكدة الموقـــع أدنـــاه.*

قـــد كلفنـــا السيد(ة): ، الساكن(ة): منطقة بوعون أولاد أعطية.

لفائـــــدة/ وألزمناه(ا) بما يلي: بأن يدفع المبالغ التالية بيانها بين أيدي المحضر القضائي المذكور أعلاه، وذلك **خلال أجل أقصاه 15 يوما** تسري ابتداء من تاريخ تبليغ هذا التكليف، وإلا حررنا محضرا بالامتناع واتخذنا إجراءات التحصيل الجبري ضدها بكافة الطرق القانونية .

ضـــــد/

01/ دفع مبلغ: 1.905.00 دج.
02/ دفع مبلغ: 303.000.00 دج قيمة التعويض عن العجز الجزئي الدائم
03/ دفع مبلغ: 72.000.00 دج قيمة التعويض عن ضرر التألم
04/ دفع مبلغ: 5.000.00 دج قيمة التعويض عن مصاريف الخبرة
05/ دفع مبلغ: 30.000.00 دج قيمة
06/ دفع مبلغ: 1.905.00 دج قيمة التكليف بالوفاء.
07/ دفع مبلغ: 1.648.00 دج قيمة تبليغ التكليف بالوفاء.
08/ دفع مبلغ:2.048.00 دج قيمة تبليغ السند التنفيذي.
09/ دفع مبلغ: 2.605.00 دج قيمة محضر إبراء الذمة.
10/ دفع مبلغ: ..... دج قيمة الحق التناسبي.
المجمـــــوع: ..... دج.

ولكي لا يجهل ذلك

سلمنـــا للمطلوب تكليفه بمقر إقامته والمخاطب كما ذكر أعلاه نسخة من محضر التكليف ممضي عليه ومختوم وفقا للقانون مرفقة بالنسخة التنفيذية الموضحة أعلاه.
إثبـــاتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا.

المحضر القضائـــي

مكتب الأستاذ/
محضر قضائي
لدى اختصاص مجلس قضاء
سكيكدة الكائن مقره بـ 59
نهج يوسف قديد بجانب المحكمة
الجديدة سكيكدة
الهاتف :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تبليغ التكليف بالوفاء

بتاريـــخ:.....من شهـــر.....لسنـــة ألفين واثنان وعشرون.

محضر تبليغ تكليف بالوفاء

رقم: 2022/76

بنـــاء على طلب الأستاذ(ة): ، محامي لدى المجلس القائم في حق: ، الساكن(ة): حي الشهيد علي العرنان عبد الله بوالنغرة بلدية أولاد عطية *نحـــن الأستاذ/ محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء سكيكدة، المقيم 59 نهج يوسف قديد بجانب المحكمة الجديدة سكيكدة الموقع أدنـــاه.*

بموجـــب المـــواد 612 ،406 إلى 416 من قانـــون الإجـــراءات المدنية والإدارية.

بلغنـــا وسلمنا للسيد(ة):

215، الكائن مقره:

مخاطبـــا:.....

.....

.....

.....

لفائـــــدة/

نسخـــة من تكليف بالوفاء محرر بنفس التاريخ مرفقا بنسخة من السند التنفيذي للحكم الصادر عن محكمة القل قسم المخالفات بتاريخ:.../.../2021 رقم القضية: ..../21 رقم الفهرس: ..../21 الممهور بالصيغة التنفيذية رقم: 2022/281 المحررة بتاريخ: 2022/05/31.

ضـــد/

ولكي لا يجهل ذلك

سلمنـــا للمطلوب تكليفه بمقر إقامته والمخاطب كما ذكر أعلاه نسخة من محضر التبليغ ممضي عليه ومختوم وفقا للقانون مرفقة بالنسخة التنفيذية الموضحة أعلاه.

إثباتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا.

إمضاء المستلم **المحضر القضائي**

مكتب الأستاذ/
محضر قضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء سكيكدة الكائن مقره
59 نهج يوسف قديد بجانب
المحكمة الجديدة سكيكدة
الهاتف:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب الإذن لحجز ما للمدين لدى الغير

المادة 667 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

طلب الإذن لحجز ما للمدين لدى الغير

بنـــاء على طلب الأستاذ(ة): .....، محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، القائم في حق: .....، الساكن(ة): حي الإخوة الشهداء بومدين بلدية عزابة.

بنـــاء على النسخة التنفيذية للأمر الصادر عن رئيس الغرفة الاجتماعية بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ: ../2018/10 تحت رقم: ../18 الممهور بالصيغة رقم: .../19 المحررة بتاريخ:2019/01/02.

لفائـــدة/

بنـــاء على محضر التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا و المبلغ للمحكوم عليه بتاريخ 2019/01/28، والمتضمن تكليفه وإلزامه بتسديد المبالغ المحكوم بها.

بنـــاء على محضر الامتناع المحرر من طرفنا بتاريخ 2020/11/12 .

ضـــد/

بنـــاء على المادة 667 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

نطـــلب من سيادتكم المحترمة الأمر بضرب حجز ما للمدين لدى الغير للمدين الموجودة لدى ، من أجل استيفاء مبلغ الدين المطالب به و مصاريف الحجز عملا بنص المادة 667 من ق.إ.م.إ و المقدر بـــ:

01/ 81.014.00 دج قيمة أصل الدين.

02/ 42.182.00 دج الذي يمثل مصاريف التنفيذ والحجز.

المجموع /123.196.00 دج .

سكيكدة في : 2021/02/17

المحضر القضائي

مكتب الأستاذ/
محضر قضائي
لدى اختصاص مجلس قضاء
سكيكدة الكائن مقره بـــ 59 نهج
يوسف قديد بجانب المحكمة
الجديدة سكيكدة
الهاتف :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تبليغ السند التنفيذي

(612،613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

بتاريـــخ:.....من شهـــر.....لسنـــة ألفين واثنان و عشرون.

بنـــاء على طلب الأستاذ(ة): ، محامي لدى المجلس القائم في حق: ، الساكن(ة): حي الشهيد علي العرنان عبد الله بوالنغرة بلدية أولاد عطية *نحـــن الأستاذ/* محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء سكيكدة، *المقيم 59 نهج يوسف قديد بجانب المحكمة الجديدة سكيكدة الموقع أدنـــاه.*

بموجـــب المـــواد 612 406 إلى 416 من قانـــون الإجراءات لمدنية والإداريـــة

بلغنا وسلمنا السيد(ة):

215، الكائن مقره:

مخاطبـــا.....

.....

.....

.....

نسخـــة من السند التنفيذي للحكم الصادر عن محكمة القل قسم المخالفات بتاريخ:..../2021/06 رقم القضية: ..../21 رقم الفهرس: /21 الممهور بالصيغة التنفيذية رقم: **2022/281** المحررة بتاريخ: **2022/05/31**.

محضر تبليغ سند تنفيذي

رقم: 2022/76

لفائـــدة/

ضـــد/

ولكي لا يجهل ذلك

سلمنـــا للمطلوب تبليغه بمقر إقامته والمخاطب كما ذكر أعلاه نسخة من محضر التبليغ ممضي عليه ومختوم وفقا للقانون مرفقة بالنسخة التنفيذية الموضحة أعلاه.
إثبـــاتا لما ذكر أعلاه حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونـــا.

إمضاء المستلم

المحضر القضائي

مكتب الأستـــاذ/
محضر قضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء سكيكدة الكائن
مقره 59 نهج يوسف قديد
بجانب المحكمة الجديدة سكيكدة
الهاتف:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر امتنـــاع

بتاريـــخ الخامـــس مـــن شهـــر مـــاي لسنـــة ألفيـــن و اثنـــان وعشـــرون.

بنـــاء على طلب السيد(ة): ، الساكن(ة): حي زغدود عبد المجيد سكيكدة .

بنـــاء على النسخة التنفيذية للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية سكيكدة، بتاريخ: .../2022/02 رقم القضية: ..../21 رقم الفهرس: .../22 الممهور بالصيغة التنفيذية رقم: **2022/138** المحررة بتاريخ: **2022/04/03**، بين الطالب المذكور من جهة و

محضر امتناع

بنـــاء على محضر التكليف بالوفاء المحرر من طرفنا و المبلغ للمحكوم عليها بتاريخ **2022/04/11**، والمتضمن تكليفها وإلزامها بتسديد المبالغ المحكوم بها.

لفائـــدة/

وبنـــاء علـــى مـــا تقـــدم

ضـــد/

نحـــن الأستـــاذ/ محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء سكيكدة الكائن مقره 59 نهج يوسف قديد بجانب المحكمة الجديدة سكيكدة الموقـــع أدنـــاه.

نشهـــد أن المحكوم عليها:

، الكائن مقرها: حي 700 مسكن سكيكدة،

لم تمتثل لمنطوق الحكم المشار إليه أعلاه رغم انتهاء المهلة الودية المقدرة **بخمسة عشر يوما** طبقا لنص المادة **612** و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و بذلك فهي قد امتنعت عن تسديد المبالغ المحكوم بها و المصاريف التنفيذية.

إثبـــاتا لما سبق حررنا هذا المحضر بيانا للوقائع و التمسك به لمن له الحق فيه قانونا و أمضي في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعـــلاه.

المحضر القضائي

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر :

*القوانين والأوامر :

1/القانون رقم08-09المؤرخ في18صفرعام 1429الموافق 25فبرايرسنة 2008 والمتضمن "قانون الإجراءات المدنية والإدارية " ، الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد212، سنة2008.

2/الأمر رقم 75-58المؤرخ في 1975/09/28المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد101، سنة1967.

3/الأمر رقم 75-59المؤرخ26 فيسبتمبر1975والمتضمن "القانون التجاري "المعدل والمتمم حسب القانون 15-20المؤرخ في 30ديسمبر سنة 2015، الصادر في الجريدة الرسمية ،العدد71،سنة 2015.

4/الأمر رقم 66-156المرخ 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو1966الذي يتضمن "قانون العقوبات" المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية،العدد25،المؤرخة في 2020/04/28 .

5/القانون رقم 06-03المؤرخ في 20فبراير سنة 2006المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،المنشور في الجريدة الرسمية ،بتاريخ2009/02/15،العدد11،سنة2009.

6/الأمر رقم 06-02المؤرخ في 10يناير1996المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة،الصادر في الجريدة الرسمية،العدد46،سنة2006.

ثانيا : المراجع

*باللغة العربية

1/المؤلفات:

-أحمد أبو الوفاء ،إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط العاشرة ،منشاة المعارف بالإسكندرية ،مصر ،سنة 1990.

-أحمد لمليجي،التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليه بآراء الفقه وأحكام النقض.

-أحمد هندي ،أصول التنفيذ الجبري ،د.ط،دار الجامعة الجديدة فلمنج للطباعة،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية ،مصر،سنة 2006.

-بربارة عبد الرحمان،طرق التنفيذ (من الناحتين المدنية والجزائية) ،ط الأولى،منشورات بغدادي ،الجزائر ،سنة 2009 .

-بلقاسمي نور الدين ،الحجوز التنفيذية في القانون الجزائري ،الإيداع القانوني 2155،د.ط،د.د.ن،د .م. ن، سنة2006.

-الجيلالي محمد ،صلاحيات المحضر القضائي في الجزائر،ط.2017 ،دار الهدى للطباعة والنشر،عين مليلة ،الجزائر ،سنة 2017.

-حمدي باشا عمر،طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09المؤرخ في25فيفري2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،د.ط، دار الهومه للنشر ،د. م. ن،سنة2013.

- مصلح عواد القضاء،أصول التنفيذ،ط.الثانية،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،سنة2010.

-محمد حسنين،طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري ،ط.الرابعة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر،سنة2006.

-محمد نصر محمد،أحكام وقواعد التنفيذ في التشريع الجزائري،دار الراية للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،سنة 2012.

-فايز عبد الرحمان،التنفيذ الجبري في المواد التجارية والمدنية ،د.ط،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،مصر ،سنة 2006.

-عمارة بلغيث،التنفيذ الجبري وإشكالاته،دار العلوم للنشر والتوزيع رقم 15،الحجار ،عنابه،2004.

-عباس العبودي ،شرح أحكام قانون التنفيذ،ط.الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،سنة2005.

-عبد الباسط جميعي ،أمال الفزايري،التنفيذ في المواد التجارية والمدنية(المبادئ العامة في التنفيذ،طرق الحجز المختلفة)،د.ط،منشاة التوزيع المعارف،الإسكندرية،مصر ،د.س.

2/ الأطروحات و الرسائل :

أ/أطروحات الدكتوراه :

1/بوصري بالقاسم محمد،طرق التنفيذ من الناحية المدنية،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر ،السنة الجامعية2014-2015.

2/القروي بشير سرحان،طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،سنة2014.

ب/ رسائل الماجستير :

1/بعطوش فؤاد طارق،حجز ما للمدين لدى الغير ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،فرع تنفيذ أحكام قضائية،كلية الحقوق،الجزائر العاصمة1،سنة2013.

2/مقيمح وسيلة،التنفيذ على منقولات المدين في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية،رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة20اوت سكيكدة،سنة 2011-2012.

ثانيا : باللغة الفرنسية

Thèses :

Voix d'exécution-slaheddine mellouli-1983-1984.

الفهرس

مقدمة.....**01**

الفصل الأول : ماهية حجز ما للمدين لدى الغير.....07

المبحث الأول :مفهوم حجز ما للمدين لدى الغير.....08

المطلب الأول : التعريف بحجز ما للمدين لدى الغير.....**08**

الفرع الأول : التعريف القانوني لحجز ما للمدين لدى الغير.....09

الفرع الثاني : مميزات حجز ما للمدين لدى الغير.....09

أولا :تمييزه عن الحجز التحفظي.....10

ثانيا : تمييزه عن الحجز التنفيذي.....10

ثالثا : تمييزه عن الحجز العقاري.....11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير..... 11

الفرع الأول : حجز ما للمدين لدى الغير صورة لاستعمال الدائن لحقوق مدينه.....11

– **الفرع الثاني**: حجز ما للمدين لدى الغير كحجز تحفظي أم تنفيذي.....13

1/ الناحية الفقهية :.....**13**

02/ الناحية القانونية : **13**

– **المبحث الثاني**: أركان حجز ما للمدين لدى الغير.....14

المطلب الأول: أطراف حجز ما للمدين لدى الغير.....**15**

الفرع الأول : طالب التنفيذ.....15

الفرع الثاني : المنفذ عليه.....16

الفرع الثالث : السلطة العامة كطرف في التنفيذ.....17

– **أولا** :المحضر القضائي..... 17

1/ حقوق القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي).....18

– **ثانيا** : رئيس المحكمة 19

ثالثا : النيابة العامة.....19

رابعا :محافظ البيع بالمزاد العلني **19**

الفرع الرابع : الغير كطرف في التنفيذ.....20

المطلب الثاني : محل التنفيذ.....20

الفرع الأول: بالنسبة للأموال القابلة للحجز.....21

الفرع الثاني : الأموال الغير قابلة للحجز 22

المطلب الثالث : سبب التنفيذ..... 23

الفرع الأول : من الناحية الموضوعية.....23

الفرع الثاني : من الناحية الشكلية.....24

المبحث الثالث :النسخة التنفيذية.....25

المطلب الأول : مفهوم السند التنفيذي و أنواعه 25

الفرع الأول : تعريف السند التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.....25

الفرع الثاني : أنواع السندات التنفيذية.....26

أولا السندات التنفيذية القضائية.....26

ثانيا: السندات التنفيذية الغير قضائية.....31

المطلب الثاني : تعر يف النسخة التنفيذية و أهميتها.....32

الفرع الأول : تعريف النسخة التنفيذية.....32

الفرع الثاني : أهمية النسخة التنفيذية 33

المطلب الثاني : الحالات التي يجوز الحجز فيها دون نسخة تنفيذية 34

خلاصة الفصل 36

الفصل الثاني : إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير و المنازعات الناجمة عنه.....38

المبحث الأول : الإجراءات القانونية والالتزامات المترتبة عن حجز ما للمدين لدى الغير.....38

-**المطلب الأول** : الإجراءات القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير.....39

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.....39

أولا :تقديم الطلب.....39

ثانيا :استصدار الأمر بالحجز.....40

الفرع الثاني : الإجراءات التي يقوم بها المحضر القضائي.....40

أولا:تبليغ الأمر الحجز للمحجوز لديه.....41

ثانيا: تعيين الحارس.....41

ثالثا: تحرير محضر الحجز.....41

رابعا: التبليغ الرسمي لمحضر الحجز للمحجوز عليه 42

المطلب الثاني : التزامات المحجوز لديه.....42

الفرع الأول: تقديم التصريح.....43

أولا : الحالة الأولى 44

ثانيا :الحالة الثانية.....44

الفرع الثاني :الجزاءات المترتبة في حالة عدم التصريح.....45

الفرع الثالث : جلسة التخصيص.....45

المبحث الثاني :المنازعات الناجمة عن حجز ما للمدين لدى الغير.....46

المطلب الأول : تعدد الدائنين واعتراضهم عن الحجز الأول.....46

الفرع الأول : حالة علم الدائنين بالحجز الأول 47

الفرع الثاني : حالة جهل الدائنين بالحجز الأول.....48

الفرع الثالث : اعتراض المدين المحجوز عليه عن الحجز.....48

المطلب الثالث : دعوى إلغاء الحجز وزوال أثره.....49

الفرع الأول : دعوى إبطال الحجز.....50

الفرع الثاني : دعوى رفع الحجز.....50

المبحث الثالث :الآثار القانونية المترتبة عن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير.....51

المطلب الأول :الآثار القانونية المتعلقة بالمحجوز عليه.....52

الفرع الأول : الامتناع عن التصرف بالأموال المحجوز عليها.....52

الفرع الثاني : بقاء المحجوز عليه مالكا للمال محل الحجز.....53

الفرع الثالث : إمكانية تصرف المدين في ماله عن طريق حوالة الحق.....54

الفرع الرابع : انقطاع التقادم في المطالبة بالدين.....55

المطلب الثاني :الآثار المتعلقة بالمحجوز لديه.....55

الفرع الأول: عدم التخلي عن الأموال و عدم تسليمها و إمكانية قطع العلاقة التعاقدية مع المدين.....56

الفرع الثاني : عدم جواز المقاصة.....56

الفرع الثالث : اعتبار المحجوز لديه حارسا 57

المطلب الثالث : الآثار المتعلقة بالحاجز 58

الفرع الأول : اقتضاء الدائن حقه إذا كان محل الحجز مبلغ مالي أو دين لدى المحجوز لديه 59

الفرع الثاني : اقتضاء حق الدائن إذا كان محل الحجز منقولات مادية أو سندات مالية أو أسهم أو حصص أو أرباح المستحقة.....**60**

خلاصة الفصل 60

الخاتمة:.....62